

قضايا النسب بين الإثبات والنفي

بقلم: أ.د. سعاد إبراهيم صالح (*)

مقدمة

في دعوة الإسلام إلى الأسرة وترغيبه فيها تبرز وظائف ومقاصد، وتظهر ثمرات ذات أثر فعال وبعيد المدى في حياة الفرد والأمة. إذ هي نعمة من نعم الله وآية من آياته. امتن بها على عباده واختارها لهم لتستقر بهم الحياة وتثبت فطرة الله تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الروم: ٢١]. وقد أورد القرآن الكريم رغائب النفس البشرية في قوله تعالى: ﴿زَيْنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ﴾ [آل عمران: ١٤] "وفي موضع آخر يقول سبحانه وتعالى: ﴿الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ [الكهف: ٤٦] والزينة هي الحسن والبهجة وهي الزخرفة وقال: ﴿وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً﴾ [النساء: ١].

من هذه الآيات الكريمات يمكن استخلاص أهم وأبرز مقاصد الأسرة في الإسلام ومنها مقاصد رئيسة كبرى مثل:

١- تنظيم الطاقة الجنسية: وهي طاقة خلقت في الإنسان الذكر وفي الإنسان الأنثى لتحقيق غاية جلييلة هي التناسل والتكاثر بغرض استمرار الجنس البشري.

٢- الإنجاب: فإذا كان لقاء الزوجين (الذكر والأنثى) غاية ومقصدا في حد ذاته من جانب فهو وسيلة لغاية أخرى ومقصد آخر هو الإنجاب لقوله تعالى ﴿وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً﴾ [النساء: ١].

٣- المشاركة في أعباء الحياة فعقد الزواج عقد مؤبد، أي إنه ليس موقوتا بأجل ينتهي

(*) عميدة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بجامعة الأزهر سابقا - القاهرة.

عنده. أى أن طابع الأسرة هو الاستمرار، وهدفها هو الاستقرار والسكن. وقد قال تعالى: ﴿لَتَسْكُنُوا إِلَيْهَا﴾ وقال: ﴿وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾.

تربية الأجيال الجديدة: فالتربية - والتربية الصالحة - هى قرين الإنجاب. فليس المقصود إنجاب الأبناء ثم تركهم للضياع، بل المقصود تزويد الحياة بعناصر الإعمار. وهذا لا يتحقق إلا من مجموعة أسر قوية. والأسرة القوية لا تكون إلا بأب وأم وأبناء صالحين.

والله سبحانه وتعالى يقول: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾ [الطور: ٢١]

وفضلاً عن هذه المقاصد الرئيسة الكبرى فإن للأسرة وظيفة غاية فى الأهمية هى: حفظ الأنساب. وهذا هو الأساس فى التسلسل الأسرى من جد معروف إلى أب معروف إلى ابن معروف إلى أبناء وأحفاد متششرين يعرف كل منهم إلى من يتسمى بالقربى والمصاهرة.

يقول الله تعالى: ﴿وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً﴾ [النحل: ٧٦] وهذه المعرفة هى الأساس فى تقرير الحقوق والواجبات من تربية وحضانة ونفقة وإرث وغير ذلك من الحقوق والواجبات المترتبة على الزواج، والتى بدون التحقق منها والقيام بها تضعيع ويعم الفساد ويتشر الصراع. وحق النسب من أهم حقوق الأولاد على أبيهم؛ لأنهم ثمرة الزواج المقدس بين أبيهم. وقد ذكر القرآن الكريم ذلك بقوله: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، فإضافة الولد لأبيه دليل على أنه المختص بالنسبة إليه. ولما كانت هذه الصلة العظيمة على هذا الجانب من الخطورة فلذلك لم يتركها الشارع نهياً للأهواء والعواطف تهبها لمن تشاء وتحرم منها من أرادت. بل تولاهما بتشريفيه واعتنى بها أعظم عناية، وأحاطها بسياس منع يحفظها من الفساد والانحلال والاضطراب. فقرر قواعد البناء وأمر بها وندب إليها. وحدد عوامل الهدم فمنع منها ونهى عنها. ومن ذلك بصفة خاصة تحريم الزنى فقد اعتبره الإسلام فاحشة

كبرى ونهى عنه نهياً قاطعاً في قوله: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزَّانِيَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ٣٢]. وأدخلت هذه الفاحشة في جرائم الحدود التي توقع فيها العقوبة لحق الله سبحانه وتعالى وقرن الله الزنى بالقتل في قوله تعالى: ﴿وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ﴾ [الفرقان: ٦٧].

وقرنه بالشرك والسرقة في قوله تعالى: ﴿يُبَايِعُنكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكَنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ﴾ [الممتحنة: ١٢]. وقرر القرآن عقوبة دنسوية في قوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢].

ومن ذلك أيضاً النهي عن التبني: ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِّنْ قَلْبَيْنِ فِيْ جَوْفِهِ وَمَا جَعَلَ أَزْوَاجَكُمُ اللَّائِي تُظَاهَرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَاتِكُمْ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَلِكَ كُمْ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ﴾ [الأحزاب: ٤] وأمر بنسبة هؤلاء الأبناء إلى آبائهم إن عرفوا. فإن لم يعرف لواحد منهم أب دعى أخاً في الدين. فقال سبحانه: ﴿ادْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَّمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥١].

وقال تبارك وتعالى: ﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾ [النساء: ٧٣]. وقد جاء في الحديث: "ليس من رجل ألقى إلى غير أبيه وهو يعلمه إلا كفر" [أخرجه البخاري ومسلم]. وهذا تشديد وتهديد ووعد أكيد في التبري من النسب المعلوم. وفي هذا يقول الدهلوي في كتاب حجة الله البالغة: "من الناس من يقصد مقاصد دنية فيرغب عن أبيه ويتسبب إلى غيره وهو ظلم وعقوق؛ لأنه تخييب لأبيه. فإنه طلب بقاء نسله المنسوب إليه المتفرع عليه، وترك شكر نعمته وإساءته معه وأيضاً من سوء الأدب فلو ترك لأهملت المصلحة ولاختلطت أنساب القبائل. وقد قال ﷺ "أبما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله في شيء" ولن يدخلها الله الجنة وأبما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه احتجب الله منه وفضح على رؤوس الخلائق" [حجة الله البالغة ج ٢ ص ١٤٤].

وهذا؛ لأن إنكار الأب يترتب عليه تعرضه وأمه للذل الدائم والعار الذي لا يتهى.

وفي هذا من الضرر ما لا يخفى. وهو يشبه قتل الأولاد من وجه. وكذلك نهى الأبناء عن انتسابهم إلى غير آبائهم فقال ﷺ: "من أدعى إلى غير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه فالجنة عليه حرام" [رواه البخاري ومسلم وأبو داود وابن ماجة] وجعل الشارع لنشوء النسب سبباً واضحاً هو الاتصال بالمرأة عن طريق الزواج. وأبطل ما كان يجرى عليه الناس في الجاهلية من إلحاق الأولاد عن طريق العهر والزنا. قال ﷺ "الولد للفراش وللعاهر الحجر". [رواه أبو داود: سنن أبي داود ح ٣ ص ٧٠٥]. ومعناه أن من يعجن من الأولاد لا ثمرة لفراش صحيح قائم على عقد زواج يلتحق نسبه بأبيه، وأن العهر والزنا لا يصلح أن يكون سبباً للنسب، وإنما يكون سبباً لشيء آخر هو الرجم بالحجارة.

كما شرعت العدة في صورها المختلفة: أولاً لإتاحة الفرصة للزوجين للمراجعة في حالات الطلاق الرجعي، وثانياً للتثبت من وجود حمل من عدمه. وقد ميز القرآن بين حالة المطلقة قبل الدخول وحالة المطلقة المدخول بها (الحامل، والحالية من الحمل، والمنقطع عنها الحيض)، والتي مات عنها زوجها.

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا﴾ [الأحزاب: ٤٩]. وهذا في حالة المطلقات قبل الدخول فجعلت العدة حقاً للزوج على الزوجة في الأساس. وقال سبحانه وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ﴾ [الطلاق: ١] وهذا في حالة المطلقات المدخول بهن. والعدة قبل التثبيت من وجود الحمل من عدمه هي ثلاثة قروء لقوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]. أما إذا نبت الحمل فإن الأجل يمتد حتى الولادة لقوله تعالى: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]. ويشدد القرآن النهي عن كتمان الحمل بقوله سبحانه: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [البقرة: ٢٢٨]. أما اللاتي يتسن من الحيض فلهن أجل آخر: ﴿وَاللَّائِي يَتَسَنَّ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ﴾ [الطلاق: ٤]. أما المتوفى عنهن

أزواجهن فلهن أجل مختلف: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤]..

هذه الأحكام كلها تدور حول هدف واحد هو تبين وجود الحمل من عدمه منعاً لاختلاط الأنساب. يؤكد ذلك نهيه سبحانه وتعالى عن إخفاء ما خلق الله في أرحامهن وجعل الإفضاء بما في الأرحام صفة من صفات المؤمنين بالله واليوم الآخر. وهذا يوضح مدى الحرص على إثبات نسب الإبن لأبيه، ومن ثم حفظ الأنساب ومنع اختلاطها.

من هنا كان حفظ النسب في الإسلام إحدى الركائز العظيمة التي قام عليها بناء المجتمع القوي المتماسك إذ هو إحدى الضرورات الخمس التي حرص الإسلام على صيانتها قال النبي ﷺ: "اعرفوا أنسابكم تصلوا أرحامكم" [أخرجه السيوطي في الجامع الصغير جـ ١، ص ١٧٤ برقم ١١٥٤، وأخرجه الترمذي بلفظ "تعلموا من أنسابكم ما تصلون به أرحامكم". فمن صلة الرحم محبة في الأصل مشارة في المال، منسأة في الشر (كتاب البر والصلة عن رسول الله حيث باب ما جاء في تعليم النسب برقم ١٩٠٢). فـ [اعرفوا] أمر. وسواء اقتضى الوجوب أو الندب فهو فعل مطلوب، إذ لا تماسك ولا تعاضد ولا ترابط مع ضياع الأنساب.

ولقد كان العرب أكثر الأمم اهتماماً بأنسابهم حتى إنهم كانوا يجتمعون مع نهاية مناسك الحج في سوق عكاظ ليتفاخروا بأنسابهم. فيعدد كل واحد آباءه وأجداده تعظماً، إلى درجة أن الله تعالى أراد منهم أن يعطوا لذكره من الأهمية ما يعطونه لذكر آبائهم حتى إذا ما وصلوا إلى درجة تقديم ذكر الله على ذكر آبائهم حازوا سبقاً عظيماً فقال: ﴿فَإِذَا قُضِيَّتْ مَنَاسِكُكُمْ فَادْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا﴾ [البقرة: ٢٠٠] إن في تشبيه الذكر المطلوب لله بذكر الآباء في مرحلة ما دليلاً كبيراً على عظم الاهتمام بالأنساب؛ لأن الله تعالى لا يشبه ما يتعلق بذاته العلية إلا بما كان شريفاً عظيم الأهمية والقدرة، ففي المحافظة على النسب حق لله وحق للعبد.

أما حق الله فلا أن الله عز وجل قد أكد بهذا النسب القائم على الصلة الشرعية المعروفة بالزواج. وجعل خلق الولد من ماء أبيه دليلاً على مدى الرابطة القائمة بينهما بما يستدعى البر والإحسان إلى الأب والعطف والرحمة بالولد.

وأما حق العبد (الأب والابن) فيبدو من خلال حق الأب فى أن ينسب إليه ولده ليحمل هويته من بعده ويكون امتداداً له. كما يبدو من خلال حق الولد فى أن ينسب إلى أبيه ليحوز بذلك ما يترتب على ذلك من حقوق النسب والقربة. لذا فإن القواعد الضابطة للنسب قواعد ملزمة. بمعنى أنه لا يجوز الخروج عليها ولا التنازل عنها ولا الاتفاق على ما يخالفها، لما فى ذلك من أهمية كبيرة جداً فى استقرار العائلة وثبوت الأنساب، وعدم اختلاطها أو التلاعب بها، وصيانتها من الأهواء والنزوات. كما أن فيها ضمانات قوية لثبوت نسب الولد، والمحافظة على مركزه الشرعى فى المجتمع " [المفصل فى أحكام المرأة والبيت المسلم فى الشريعة الإسلامية لعبد الكريم زيدان ج ٩ ص ٣١٧].

إذا عرفنا هذا فكيف يثبت النسب؟ هناك طرق عدة لذلك، منها ما هو متفق عليها، وأخرى مختلف فيها. وقد حدد الفقهاء تلك الحالات وتكلموا فى أحكامها. وأتى العلم الحديث ليكشف لنا آفاقاً جديدة فى هذا الموضوع. فقدم لنا طرقاً أخرى لإثبات النسب عن طريق البصمة الوراثية لمن ينفى نسب ولده كما جد الآن من مشكلات فى المجتمع متعلقة بالزواج السرى، أو الزواج العرفى عن طريق تحليل الحمض النووى DNA وكما كانت هناك طرق لإثبات النسب فإن هناك طرقاً لنفيه، خاصة وأنا نجد من يريد ذلك، فجاء الإسلام ليضبط هذا الأمر ضمن قواعد محددة.

ويعرض هذا البحث لطرق إثبات النسب بقسميها (المتفق عليها والمختلف فيها). كما يتعرض لضوابط نفى النسب، ويذكر أحكاماً لبعض الحالات التى يمكن أن يثور فيها التساؤل عن مدى قبول إثبات النسب فيها أولاً: كنسب المولود بغير جماع، ونسب الولد ثمرة الزواج العرفى، ونسب السلقيط. ويفتح البحث مجالات للاجتهاد فى هذه المسائل المستجدة التى وجدنا فيها آراء متفرقة للفقهاء القدامى وبعض الآثار الواردة عن الصحابة والتابعين مما يؤكد

رعاية الفقه الإسلامي واتساع دائرته لقبول مثل هذه المستجدات ووضع حلول لها من خلال ضوابط الشرع الحكيم. وذلك على النحو التالي:

ثبوت النسب بالفراش والأصل فيه

تعريف النسب والفراش:

تعريف النسب في اللغة: مصدر نسب، يقال: نسبته إلى أبيه نسباً عزوته إليه. وانتسب إليه: اعتزى. والاسم: النسبة بالكسر، وقد تضم. ونسبت فلانا إلى أبيه أنسبه نسباً إذ رفعت في نسبه إلى جده الأكبر.

قال ابن السكيت: يكون النسب من قبل الأب، ومن قبل الأم.^(١)

والنسب في الاصطلاح هو: القرابة وهي الاتصال بين إنسانين بالاشتراك في ولادة قريبة أو بعيدة^(٢)

وقال المالكية: هو الانتساب لأب معين.^(٣)

ويمكن ربط المعنى الاصطلاحي بالمعنى اللغوي فيعرف النسب بأنه: "لحمة شرعية بين الأب وولده، تنتقل من السلف إلى الخلف".

الألفاظ ذات الصلة

العصبة وهم الذكور من ولد الميت وآبائه وأولادهم.

والصلة بين النسب والعصبة: أن النسب أعم.

الرحم: وهو كل قريب غير الفرضيين: كل قريب ليس ذا فرض مقرر ولا

عصبة.^(٤)

(١) المصباح المنير مادة نسب، لسان العرب ج ٢، ص ٢٥٢.

(٢) مغني المحتاج ج ٣، ص ٤.

(٣) جواهر الإكليل ج ٢، ص ١٠٠.

(٤) حاشية ابن عابدين، ج ٢، ص ٦١٦.

والصلة بينهما: أن كلا منهما سبب للإرث.

المصاهرة: وتطلق على قرابة النكاح. والصلة بين النسب والمصاهرة أنه يثبت بالمصاهرة بعض أحكام النسب.

حقوق النسب: فى النسب عدة حقوق: ففيه حق للولد حتى يجد أبا يرعاه وينفق عليه، وفيه حق للأم؛ لأنها تنعير بولد لا أب له. كما أن فيه حقاً للأب أيضاً، وكذلك فيه حق الله تعالى؛ لأن فى وصله حقاً لله عز وجل.

والنسب لا يكون محلاً للبيع؛ لأنه ليس بمال. وكذلك لا يكون محلاً للهبة والصدقة والوصية.^(١)

أسباب النسب: للنسب سببان هما: النكاح والاستيلاء.

وينقسم النكاح إلى صحيح وفاسد. ويلحق بهما الوطء بشبهة.

فأما النكاح الصحيح فقد اتفق الفقهاء على ثبوت نسب الولد الذى تأتى به المرأة المتزوجة زواجا صحيحا لقول الرسول ﷺ: "الولد للفراش وللعاهر الحجر".^(٢) والمراد بالفراش الزوجية وما فى حكمها. وقد تعددت تعريفات الفقهاء للفراش. ومنها ما ذكره صاحب تبيين الحقائق: "كون المرأة بحال لو جاءت بولد يثبت نسبه فيه فيكون الوطء زمان الزوج ثابتا حكما وإن لم يوجد حقيقة".^(٣)

وقد تميز الزيلعى فى هذا التعريف عن مذهب الحنفية خاصة فى الاكتفاء بالدخول الحكمى دون اشتراط إمكانية الدخول أو تحققه بالفعل - كما هو عند غيرهم.

والأصل فى ثبوت النسب بالفراش ما رواه البخارى عن عائشة رضى الله عنها قالت: "كان عتبة بن أبى وقاص عهد إلى أخيه سعد بن أبى وقاص أن ابن وليدة زمعة

(١) حاشية ابن عابدين ج٢ ص ٦١٦، جواهر الإكليل ج٢ ص ٣٤٢، بدائع الصنائع ج٤ ص ١٧٣.

(٢) رواه البخارى: فتح البارى ج٥ ص ٣٧١، ومسلم (ج٢ ص ١٠٨٠، من حديث عائشة رضى الله عنها.

(٣) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعى ج٣ ص ٤٠.

منى فاقبضه". قالت: " فلما كان عام الفتح أخذه سعد بن أبي وقاص وقال ابن أخي قد عهد إلى فيه. فقام عبد بن زمعة فقال: أخي وابن وليدة أبي ولد على فراشه. فتساوقا إلى النبي ﷺ فقال سعد: يا رسول الله ابن أخي كان قد عهد إلى فيه، فقال عبد بن زمعة: أخي وابن وليدة أبي ولد على فراشه.

فقال رسول الله ﷺ " هو لك يا عبد بن زمعة " ثم قال: " الولد للفراش وللعاهر الحجر. ثم قال لسودة بنت زمعة زوج النبي ﷺ: " احتجبي منه " لما رأى من شبهه بعتبة. فما رآها حتى لقي الله ". (١)

هذا الحديث يعتبر أصلاً هاماً في ثبوت نسب الولد من فراش الأب، حيث يحكم به وإن عارضه دليل آخر؛ لأن النبي ﷺ ألحق الولد بزمعة باعتباره صاحب الفراش. فكان دليلاً أقوى من دليل الخصم الذي هو الشبه.

وقد اعترض على ثبوت النسب بهذا الحديث من وجوه:

- ١- إذا أثبت لزمنة فلم أمر سودة رضى الله عنها بالاحتجاب منه وهو أخوها ؟
- ٢- إن اللام في قوله [هو لك يا عبد بن زمعة] تفيد التملك. فكأنه لم يلحق نسبه به وإنما ملكه إياه.
- ٣- وردت رواية أخرى يقول فيها النبي ﷺ: [احتجبي منه، فإنه ليس لك بأخ] .

ولكن يمكن الجواب على هذه الوجوه بما يلي:

- ١- أمره ﷺ سودة بالاحتجاب منه إنما كان احتياطاً وإرشاداً إلى مصلحة نفسية وليس لبيان حكم شرعى. يؤكد ذلك أنه ﷺ قد راعى أمر الشبه الواضح لعتبة. وعلى ذلك

(١) البخارى، كتاب الفرائض: باب الولد للفراش حرة كانت أو أمة، برقم ٦٢٥٢، ومسلم، كتاب الرضاع: باب الولد للفراش وتدرى الشبهات، برقم ٢٦٤٥. والنسائي، كتاب الطلاق: باب إلحاق الولد بالفراش إذا لم ينقه صاحب الفراش، برقم ٣٤٣١. وأبو داود، كتاب الطلاق: باب الولد للفراش، برقم ١٩٣٥. وسنن ابن ماجه كتاب النكاح، باب الولد للفراش وللعاهر الحجر، برقم ١٩٩٤. وأحمد في سند الأنصار من حديث السيدة عائشة، برقم ٢٢٩٥٧. ومالك، كتاب الاقضية، باب القضاء بإلحاق الولد بأبيه، برقم ١٢٢٤.

obeikandi.com

وبناء على ما تقدم من رجحان صحة الاستدلال بهذا الحديث على موطن بحثنا نقول: يثبت نسب الولد من الرجل بالفراش وهو أن تصوير المرأة فراشاً له، لقوله ﷺ: "الولد للفراش، وللعاهر الحجر" فقد اتفق جمهور الفقهاء على أن معنى قوله اختصاراً، كقوله تعالى: ﴿وَأَسْأَلُ الْقَرْيَةَ﴾ [يوسف: ٨٢]، والمراد: وأسأل أهل القرية. (١)

بل أورد صاحب طرح التثريب أن هناك رواية للبخاري تفسره بهذا النحو التالي: "الولد لصاحب الفراش" (٢).

ودلالة الحديث من وجوه ثلاثة:

- ١- أن النبي أخرج الكلام مخرج القسمة، فجعل الولد لصاحب الفراش والحجر للزاني. فاقضى ألا يكون الولد لمن لا فراش له، كما لا يكون الحجر لمن لا زنى منه. والقسمة تنفي الشركة.
- ٢- أنه ﷺ جعل الولد لصاحب الفراش ونفاه عن الزاني بقوله: [وللعاهر الحجر] لأن مثل هذا الكلام يستعمل في النفي.

(١) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: لعلاء الدين الكاساني ٢٤٤/٦، للجموع شرح المذهب: ليحيى بن شرف النووي ٣٣٤/٢٠، وانظر: المغنى لعبد الله بن قدامة ٢٣٤/٧، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ٢٤٧/٥.

(٢) طرح التثريب في شرح التريب: زين الدين العراقي ١٢٢/٧. وانظر الرواية في صحيح البخاري مجردة عن القصة، كتاب الفرائض، باب الولد للفراش حرة كانت أم أمة، برقم ٦٢٥٣، ومسنند أحمد في باب المكثرين من الرواية برقم ٩٩٨. وهنا أود أن أشير إلى تلك الدعوة الغريبة الواهية في مستندها وأهدائها التي أطلقتها الدكتور نوال السعداوي ووافقها عليها زوجها الدكتور شريف حتاتة من أولوية إلحاق نسب الولد بأمه أو على الأقل أن تشارك المرأة الرجل في انتساب الولد إليهما معاً لا إلى الرجل خاصة.

وقد تعرض لإبطال هذه الدعوة الغريبة الضعيفة بعض علمائنا الأجلاء حفظهم الله كالكتور يوسف القرضاوي والدكتور عبد العزيز عزام وغيرهما، فكفوني مؤونة إطالة البحث في استعراض أدلتها والرد عليها، بل ما كنت أود الإشارة إليها أو انتشارها على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) لظهور ضعفها.

انظر: COM /SPECIAL /ISSUES . DARALHAYHT . WWW

٣- أنه جعل كل جنس الولد لصاحب الفراش. فلو ثبت نسب ولد لمن ليس بصاحب فراش لم يكن كل جنس المولود لصاحب الفراش، وهذا خلاف النص. وعلى هذا إذا زنى رجل بامرأة فجاءت بولد فادعاه الزانى لم يثبت نسبه منه لانعدام الفراش. وأما المرأة فيثبت نسبه منها؛ لأن الحكم في جانبها يتبع الولادة.

كما اتفق الفقهاء على أن الفراش هو المرأة؛ لأنها تسمى فراش الرجل وإزاره ولحافه. فقد ورد في قوله تعالى ﴿وَفَرُّشٍ مَّرفُوعَةٍ﴾ [الواقعة: ٣٤] أنها نساء أهل الجنة، فسميت المرأة فراشاً لما أنها تفرش وتبسط بالوطء عادة. ويقال: افترش فلان فلانة إذا تزوجها. ويقال لامرأة الرجل: هي إزاره وفراشه. (١)

قوله: [وللعاهر الحجر] العاهر الزانى، يقال: عهر الرجل المرأة يعهر عهراً إذا أتاها بفجور. والعهر الزنا وفي الحديث: [اللهم أبدله بالعهر العفة]. ومعنى [للعاهر الحجر] أى أنه لا شيء له فى نسب المولود، وإنما يستحق الحجر الذى لا يتنفع به، أو يرمى بالحجر ويطرد. وقد يتوهم من هذا أن المراد من رميه بالحجر أنه حد الزنا. ودفعاً لهذا التوهم نص النووى على أن قول من قال: أنه يرمي الحد بالحجر ليس بشيء؛ لأنه ليس كل زان يجب رجمه. وهذا كما قالوا فى معنى: «له تراب، أى لا شيء له» (٢)

ما تصير به المرأة فراشاً؛

اختلف الفقهاء فى ذلك على أقوال:

- ١- ذهب الحنفية إلى أن المرأة تصير فراشاً بأحد أمرين: الأول: عقد النكاح.
- والثانى: ملك اليمين. والفرق بينهما أن عقد النكاح يوجب الفراش بنفسه لكونه عقداً

(١) بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع: علاء الدين الكاسانى ٢٤٤/٦.

(٢) المجموع شرح المذهب: يحيى بن شرف النووى ٣٣٤/٢٠، ابن الأثير مادة "عهر" ٣٢٦/٣.

موضوعاً لحصول الولد شرعاً، فكان سبباً لثبوت النسب بنفسه، ويستوى فيه النكاح الصحيح والفساد إذا اتصل بالوطء^(١).

وعلى ذلك يثبت النسب من المجهوب إذا جاء بولد بعد العقد لأكثر مدة الحمل؛ لأن ثبوت النسب باعتبار الإنزال بالسحق، وهذا عند زفر. وخالفه أبو يوسف بقوله: لا تصير زوجته محصنة؛ لأنه لا تصور للجماع بدون الآلة. والحكم بثبوت النسب بطريق الإنزال بالسحق لا بالجماع غير معتبر.^(٢)

أما الخصى والعين فالمختار عند الحنفية صحة ثبوت النسب منهما؛ لأن رجاء الوصول في حقه موجود لبقاء الآلة^(٣). فالزلمي أورد ما جاء في الذخيرة من أنه "لا يشرع اللعان بنفى الولد في المجهوب والخصى ولمن لا يولد له؛ لأنه لا يلحق به الولد". ثم رد عليه قائلاً: "وفيه نظر؛ لأن المجهوب ينزل بالسحق، ويثبت نسبه على ما هو المختار".^(٤)

٢- وذهب الجمهور إلى أن المرأة تصير فراشاً بمجرد إمكان الوطء في النكاح الصحيح أو الفساد. وعلى ذلك لا يلحق الولد بالزوج إذا لم يتحقق إمكان الوطء. فإن نكحها وطلقها في المجلس أو غاب عنها غيبة بعيدة لا يحتمل وصول أحدهما إلى الآخر فأنت بولد لأكثر من أربع سنين (بناء على أكثر مدة الحمل عندهم) من وقت الغيبة فلا يثبت نسب الولد من أبيه^(٥).

٣- ونص ابن القيم عن ابن تيمية أنه يرى أن المرأة لا تصير فراشاً إلا بالعقد مع الدخول المحقق. ولا يكفي إمكان الدخول المشكوك فيه. ثم نقل عنه قوله: "إن أحمد

(١) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين الكاساني ٢٤٤/٦، المبسوط: أبو بكر السرخسي ١٧/١٠٠.

(٢) المبسوط: أبو بكر السرخسي ١٠٥/٥، ١٥١/٥.

(٣) المصدر السابق.

(٤) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق: فخر الدين الزلمي ١٩/٣.

(٥) انظر: روضة الطالبين: يحيى بن شرف النووي ٣٠٦/٦، الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل: أحمد بن قدامة

١٨٨/٣، بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ابن رشد القرطبي ٩٧/٢.

أشار إليه فى رواية حرب. فإنه نص فى روايته فىمن طلق قبل البناء وأنت امرأته بولد فأنكره أنه يتنفى عنه بغير لعان". ثم قال ابن القيم: "وهذا هو الصحيح المجزوم به. وإلا فكيف تصير المرأة فراشاً ولم يدخل بها الزوج ولم يبن بها لمجرد إمكان بعيد؟ وهل يعد أهل العرف واللغة المرأة فراشاً قبل البناء بها؟ وكيف تأتى الشريعة بإلحاق نسب من لم يبن بامرأته ولا دخل بها ولا اجتمع بها بمجرد إمكان ذلك؟ وهذا الإمكان قد يقطع بانتفائه عادة فلا تصير المرأة فراشاً إلا بدخول محقق. وهذا الذى نص عليه فى رواية حرب هو الذى تقتضيه قواعده وأصول مذهبه" (١).

فقد خالف ابن تيمية المذهبين واشترط العقد مع تحقيق الدخول احتياطاً فى نسب المولد. وهذا رأى وإن كان واقعياً وبحسب الغالب عادة إلا أنى أرجح مذهب الجمهور لما فيه من احتياط فى ثبوت الأنساب ورأينا فيه آلفاً من الأطفال لا أنساب لهم، فهذا الأنسب لحاجة العصر.

ولكن يشترط لتصير المرأة فراشاً ما يلى:

- ١- إمكان كون الولد من الزوج، ومعنى ذلك أن يكون الزوج قادراً على الوطء والإنزال. وهذا يتحقق عادة إذا كان الزوج بالغاً سليم الآلة (٢).
- ٢- أن تلده الزوجة لأدنى مدة حمل فأكثرها (٣).
- ٣- أن لا يتنfy الزوج نسب المولود منه (٤).

(١) زاد المعاد: ابن قيم الجوزية ٤/ ١٧٣.

(٢) انظر المغنى: عبد الله بن قدامة ٧/ ٤٢٨.

(٣) اتفق الفقهاء على أن أقل مدة الحمل ستة أشهر، واختلفوا فى تحديد أكثرها على قولين: أولهما للحنفية وهو الذى يحدد أكثر مدة الحمل بستين. وثانيهما للجمهور الذين يحددونها أكثر المدة بأربع سنين. وإن كنت أرى ترجيح قول الحنفية لاستناده إلى حديث عائشة رضى الله عنها روايات دونه. كما أن ما ذكر من حوادث وروايات نساء بنى عجلان التى استدلل بها الجمهور قد يكون أمراً خاصاً بهن طيباً أو رثيباً، وهذه الحالات نادرة، والتأخر لا حكم له.

انظر المبسوط: أبو بكر السرخسى ٦/ ٤٥-٤٦، وتبين الحقائق شرح كنز الدقائق: فخر الدين الزيلعى ٣/ ٤٦، والإنصاف فى معرفة الراجع من الخلاف: علاء الدين الماردى ٩/ ٢٥٩-٢٦٠، وأسنى المطالب شرح روض الطالب: زكريا الأنصارى ٣/ ٣٩٣، وكشاف القناع عن متن الإقناع: منصور البهوتى ٣/ ٢٦٠.

(٤) الفصل فى أحكام المرأة والبيت المسلم فى الشريعة الإسلامية: عبد الكريم زيدان ٩/ ٣٢١.

obeikandi.com

تقدم. ولذا قالوا: إن تزوج بمغربية، وبينهما مسيرة سنة فجاءت بولد لسته أشهر يثبت به النسب^(١).

وقد عارضهم الشافعية في هذا وقالوا: "يشترط التمكن من الوطء حقيقة في النكاح الصحيح أو الفاسد. فإذا لم يتحقق الإمكان فلا يثبت منه النسب"^(٢).

ونبه هنا إلى أن القانون المصري قد حكم بإثبات طفل لأبيه بالرغم من أن زوجته قد وضعت لسته أشهر من تاريخ زواجهما، كما جاء ذلك في محكمة استئناف قنا للأحوال الشخصية في مصر.

ثبوت النسب للمولود من وطء بشبهة:

أورد تعريف الوطء بشبهة الدكتور وهبة الزحيلي بقوله: "هو الاتصال الجنسي غير الزنا، وليس على عقد زواج صحيح أو فاسد، مثل المرأة المزفوفة إلى بيت زوجها دون رؤية سابقة، وقيل إنها زوجها فيدخل بها. ومثل وطء امرأة يجدها الرجل على فراشه فيظنها زوجته. ومثل وطء المطلقة ثلاثاً أثناء العدة على اعتقاد أنها تحل له"^(٣).

واتفق الفقهاء على ثبوت النسب في الوطء بشبهة. فيرى الحنفية أن: "النسب إذا ثبت بنكاح فاسد أو وطء يستحق التوارث"^(٤).

وأما الحنابلة فيقولون: "إن وطئ امرأة لا زوج لها بشبهة فأنث بولد لحقه نسبه. قال أحمد: من درأت عنه الحد ألحقت به النسب"^(٥).

وقال الشافعية: "لو علقت بتوأمين من واطئ بشبهة ثم جهل الواطئ، توارثا بأخوة الأبوين بلا خلاف"^(٦). وأما المالكية فلم نجد لهم نصاً صريحاً في هذا الأمر.

(١) المبسوط: أبو بكر السرخسي ١٥٧/١٧.

(٢) روضة الطالبين: يحيى بن شرف النووي ٣٠٦/٦.

(٣) الفقه الإسلامي وأدلته: وهبة الزحيلي ١٠/٧٢٦٣ د.

(٤) المبسوط: أبو بكر السرخسي ٣٦/٣٠.

(٥) المغني: عبد الله بن قدامة ٧/٤٣١-٤٣٢.

(٦) روضة الطالبين: يحيى بن شرف النووي ٤٣/٥.

أنواع الشبهة:

للشبهة ثلاثة أنواع:

١- شبهة المحل: وتسمى شبهة حكمية وشبهة ملك؛ لأنها تنشأ عن دليل موجب للحل في المحل كما إذا وطأ الأب جارية ابنه فإنه يرتفع عنه الحد لوجود هذه الشبهة. ولقول النبي ﷺ: [أنت ومالك لأبيك]. فإذا ما جاءت الجارية بولد في هذا الوطء وادعاه الواطئ ثبت نسبه منه.

٢- شبهة العقد: وهي التي نشأت من وجود العقد صورة لا حقيقة. كما إذا عقد رجل على معتدة الغير فإنه يثبت نسب الولد الذي جاءت به المرأة من الوطء الحاصل بعد ذلك العقد.

٣- شبهة الفعل: أي: الشبهة من الفعل الذي هو الوطء، وتسمى شبهة اشتباه. وهي شبهة في حق من اشتبه في فعله الحل والحرمة، ولا دليل يفيد الحل، بل ظن غير دليلا، كمن وطء جارية زوجته بظنه أنها تحل له (١).

من هذا يتبين اتفاق الفقهاء على ثبوت النسب بالوطء بشبهة. وفصل الحنفية حيث فرق ابن عابدين بين شبهة العقد وشبهة الفعل. فأثبت النسب في الأولى دون الثانية إذا تمحضت الثانية شبهة في الفعل. مثال ذلك: إذا وطء المطلقة ثلاثاً في عدتها، حيث يعتبر هذا الوطء شبهة في الفعل، كما أن فيه نوع شبهة في العقد، على اعتبار أنها مازالت في العدة.

وخالف الزيلعي فقال: "المبتوتة للثلاث إذا وطئها الزوج بشبهة كانت شبهة في الفعل، وفيه لا يثبت النسب وإن ادعاه" (٢) فرد عليه ابن عابدين بقوله: "وطء المطلقة للثلاث أو على مال لم تمحض للفعل، بل هي شبهة عقد أيضاً فلا تناقض. أي؛ لأن ثبوت النسب لوجود شبهة في العقد. ولذا من وطء امرأة زفت إليه وقيل له: إنها امرأتك، فهي شبهة في الفعل. ومع ذلك يثبت النسب إذا ادعاه. فعلم من ذلك أنه ليس

(١) المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية: عبد الكريم زيدان ٣٤١/٩ - ٣٤٢.

(٢) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق: فخر الدين الزيلعي ٤٢/٣.

كل شبهة في الفعل تمنع دعوى النسب. وإنما يمنع من ذلك الشبهة التي تمحضت للفعل^(١).

ثبوت النسب للمولود في العدة

تعددت وجهات نظر الفقهاء في تفصيل حكم ثبوت نسب من ولد في العدة تبعاً لنوع العدة وقت ولادته فيها. فقال الحنابلة: "إن ولدت لأكثر من أربع سنين من حين طلاقها وقبل انقضاء عدتها أو قبل أربع سنين منذ انقضت عدتها ففي ثبوت نسبه من الزوج روايتان أصحهما يلحقه نسبه، وفي الثاني لا يلحقه"^(٢).

أما إن جاءت به لأقل من أربع سنين قبل انقضاء عدتها لحق به لإمكان ذلك. أما إن جاء به لأربع سنين منذ انقضت عدتها فلا يلحق الزوج؛ لأنه لا يكون منه^(٣).

وفصل الحنفية في ثبوت نسب ابن المعتدة من طلاق أو وفاة على النحو الآتي:

١ - الطلاق الرجعي: نحن هنا أمام حالتين: فإما أن تقر الزوجة بانقضاء عدتها أو لا تقر. أولاً: إن لم تقر المرأة بانقضاء عدتها ففي هذه الحالة يثبت النسب سواء وضعت حملها قبل مضي سنتين أو لتمام السنتين أو بعدها ابتداء من وقت الطلاق.

فأما ثبوته إن وضعت قبل مضي السنتين فلأنه يحمل على أن المطلقة علقت به قبل طلاقها، ولا يصير مراجعاً لها بل يحكم بانقضاء عدتها بوضع الحمل.

وأما ثبوته إن وضعته لتمام السنتين فما زاد اعتباراً من وقت الطلاق ثبت نسبه من الزوج لاحتمال أنها حملت منه أثناء العدة.

وقد جمع السرخسي هذين التعليلين بقوله: "لأننا نسند العلوق إلى أبعد الأوقات

(١) رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار: الحصكفي: ابن عابدين ٥٤٢/٣.

(٢) الأنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: علاء الدين المرادي ٢٦٣/٩.

(٣) الكافي في فقه الإمام أحمد بن قدامة ١٨٩/٣.

وهو ما قبل الطلاق. فلو أسندناه إلى أقرب الأوقات صار مراجعاً لها، والرجعة لا تثبت بالشك. وإن جاءت به لأكثر من ستين ثبت النسب منه ويصير مراجعاً لها؛ لأن حمل أمرها على الصلاح واجب ما أمكن^(١).

ثانياً: إذا أقرت بانقضاء عدتها ذهب الحنفية إلى أنه إذا أقرت المطلقة رجعيّاً بانقضاء عدتها وكانت المدة بين الطلاق والإقرار تتحمل الصدق بولد لأقل من ستة أشهر من يوم إقرارها يثبت نسبه من الزوج ويكون ذلك دليل كذبها أو غلطها في إقرارها؛ لأن انقضاء عدتها إنما يكون بوضع الحمل، ولم يحصل الوضع هنا عند إقرارها.

أما إن جاءت به لستة أشهر فأكثر من وقت الإقرار لم يثبت نسبه من الزوج لاحتمال أنها تزوجت بعد إقراره بانقضاء العدة فجاءت بالولد^(٢).

ولم نجد عند الشافعية ما يخالف قول الحنفية. بل نصوا على ما لم ينص عليه الحنفية حيث ذهبوا إلى أنه إذا جاءت بولد لتمام ستة أشهر من وقت إقرارها ثبت نسبه من الزوج إذا لم تزوج؛ لأن إقرارها بانقضاء العدة يبطل حق الصبي في ثبوت نسبه فلا يقبل^(٣).

٢- الطلاق البائن: نحن هنا أيضاً أمام حالتين: فإما أن تقر الزوجة بانقضاء عدتها أو لا.

أولاً: إذا لم تقر المرأة بانقضاء عدتها ذهب الحنفية إلى أنها إن جاءت به قبل مضي الستين من وقت الطلاق ثبت نسبه من الزوجة، لاحتمال كونه موجوداً في رحم أمه وقت الطلاق والنسب يثبت احتياطاً. وفيه حمل لأمرها على الصلاح ما أمكن^(٤).

فإن جاءت به لتمام الستين فما زاد اعتباراً من وقت الطلاق لم يثبت نسبه من الزوج إلا أن يدعيه أنه ولده. وذلك لاحتمال أنه وطئها بشبهة في العدة حالة وضعها

(١) رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار: الحصكفي: ابن عابدين ٥٤٢/٣.

(٢) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين الكاساني ٢١٣/٣، والمفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية: عبد الكريم زيدان ٣٥٦/٩.

(٣) المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية: عبد الكريم زيدان ٣٥٦/٩.

(٤) انظر المبسوط: أبو بكر الرخسي ٤٦/٦ وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: فخر الدين الزيلعي ٣/٣٩-٤١.

إياها لتمام أكثر مدة الحمل، ولأننا نيقنا أن العلوق كان بعد الطلاق إن جاءت به بعد مضي أكثر مدة الحمل^(١).

ثانياً: إذا أقرت بانقضاء عدتها فجاءت بولد بتمام الستين اعتباراً من وقت الطلاق فنحن أمام حالتين: فإن جاءت به لأقل من ستة أشهر من يوم إقرارها ثبت نسب الولد من الزوج المطلق لظهور غلطها في الإقرار. وأما إن جاءت به لستة أشهر أو أكثر من وقت إقرارها فلا يثبت النسب من الزوج وتكون صادقة في إقرارها لاحتمال أنها تزوجت.

وكذلك لا يثبت إن جاءت به بعد مضي أكثر مدة الحمل اعتباراً من وقت الطلاق لكون الحمل حادثاً بعد الطلاق بيقين^(٢).

ويرى الحنابلة أنه إن أخبرت بانقضاء عدتها بالقروء ثم أتت به لأكثر من ستة أشهر لم يلحق الزوج نسبه؛ لأنها أتت به بعد الحكم بانتهاء عدتها، فيمكن ألا يكون منه، فلا يلحقه. أما إن ولدت قبل مضي ستة أشهر لحقه نسب الولد^(٣).

٣- المتوفى عنها زوجها: نحن هنا أيضاً أمام حالتين: فيما أن تقر الزوجة بانقضاء عدتها أو لا تقر:

أولاً: إذا لم تقر بانقضاء عدتها فإن جاءت المتوفى عنها زوجها بولد لأكثر مدة الحمل ثبت نسب الولد من الزوج عند الإمام وصاحبيه. وقال زفر لا يثبت؛ لأن عدتها بالأشهر. فإذا انقضت تصير كأنها أقرت بانقضاء عدتها ثم جاءت بالولد بعده. فرد عليه بأن عدة المتوفى عنها زوجها ذات جهتين بالأشهر ووضع الحمل. فإذا ما كانت حاملاً فلا عبرة بعدة الأشهر، وتنتهي عدتها بوضع الحمل^(٤). وإن جاءت به بعد مضي أكثر من مدة الحمل من وقت الوفاة فلا يثبت نسبه من الزوج اتفاقاً؛ لأننا علمنا أنه ليس منه بيقين، إذ قد تكون حملت به بعد الوفاة^(٥).

(١) انظر الهداية شرح بداية المبتدى: برهان الدين المرفياني ٣/ ٣٠٣، والمبسوط: أبو بكر السرخسي ٤٦/ ٦.

(٢) الهداية شرح بداية المبتدى: برهان الدين المرفياني ٣/ ٢١٣.

(٣) كشاف القناع عن متن الإقناع: منصور البهوتي ٥/ ٤٠٢.

(٤) انظر: فتح القدير شرح الهداية: كمال الدين بن الهمام ٤/ ٣٥٤ وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: فخر الدين الزيلعي ٣/ ٤٣ والمبسوط: أبو بكر السرخسي ٦/ ٤٨.

(٥) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين الكاساني ٣/ ٢١٤.

ثانياً: إذا أقرت بانقضاء عدتها ثم أنت بولد ينظر: فإن أنت به لأقل من ستة أشهر من وقت إقرارها ثبت نسب الولد. وإن جاءت به لستة أشهر أو أكثر لم يثبت لاحتمال علوقها من غيره^(١).

ثبوت النسب بالإقرار به:

أولاً: تعريف الإقرار:

الإقرار لغة: الإذعان للحق والاعتراف به. أقر بالحق: أى اعترف به. وقد قرره عليه، وقرره بالحق غيره حتى أقر^(٢).

والإقرار شرعاً: هو إخبار بحق عليه من وجه، وإنشاء من وجه^(٣). فالإقرار بالنسب هو أن يقر الرجل على ولد بأنه ابنه. ويكون هذا الإقرار بمثابة حجة يثبت بها النسب.

ثانياً: أنواع الإقرار:

الإقرار إما أن يكون إقراراً بالنسب على النفس، أو يكون إقراراً بالنسب على الغير: الإقرار بالنسب على النفس: بأن يدعى الرجل أن هذا الولد ابنه مقبول؛ لأن نسب الأولاد ثابت الآباء شرعاً. ولا يكون فى هذا تحميل للنسب على غيره. فإذا ما ثبت نسب الولد منه بإقراره لحقه كافة الحقوق المترتبة على ذلك من جهتى الأب والابن. ويسمى عند الحنفية الإقرار بوارث. وبثبت نسبه من المقر أولاً ثم يتعدها إلى غيره، فيكون أخاً لأولاد المقر إن كان له أولاد. ولئن صح الإقرار بالنسب من قبل الرجل فلا يصح من قبل المرأة؛ لأنه إقرار على غيرها (الزوج). ولا يصح الإقرار على الغير للتهمة. أما الرجل فلا تهمة؛ لأن الولد ينسب إليه باعتباره صاحب الفرائش. وقد جاء تعليل ذلك فى المبسوط:

(١) انظر بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع: علاء الدين الكاسانى ٣/ ٢١٤.

(٢) لسان العرب: ابن منظور ٥/ ٨٤.

(٣) الدر المختار شرح تنوير الأبصار: الحصفى ٥/ ٥٨٨.

«لأن ثبوت النسب من الرجل خفى لا يقف عليه غيره. فمجرد قوله فيه مقبول. وسبب ثبوت النسب من المرأة ولادة يطلع عليها غيرها، فلا يقبل بمجرد قولها. فإن كان الصبي ممن يعبر عن نفسه أو كان بالغاً لم يثبت النسب إلا بتصديقه»^(١).

ويشترط لصحة الإقرار بالنسب على النفس شروط:

- ١- أن يكون المقر به محتمل الثبوت، بأن تمكن ولادة مثل هذا الولد لمثل هذا الأب.
 - ٢- أن يكون المقر له مجهول النسب؛ لأنه إن كان له نسب ثابت لم يثبت نسبه من المقر؛ لأن كون نسبه معروفاً يمنع ثبوته من غيره؛ لأن النسب لا يقبل الفسخ بعد ثبوته^(٢).
 - ٣- أن لا يقول المقر أنه ولده من الزنا؛ لأن ثبوت البنوة بالنكاح الصحيح لا بالزنا.
 - ٤- أن يصدقه المقر له إن كان أهلاً للتصديق بأن يكون بالغاً عاقلاً. ويكفى عند الحنفية أن يكون مميزاً لا اعتباره بتصديقه. فقد جاء في البدائع: «لأن إقراره يتضمن إبطال يده فلا تبطل إلا برضاه»^(٣).
 - ٥- أن لا ينازعه في إقراره منازع. فإن ادعاه غيره بإقرار تعارض فيه. وليس أحدهما بأولى من الآخر في الحقوق النسب. فلا بد عند ذلك من بينة ترجح نسب أحدهما دون الآخر. ولا يشترط صحة المقر، فيجوز الإقرار من المريض والصحيح على السواء^(٤).
- الإقرار بالنسب على الغير: ومعناه أن يقر إنسان بأخ له أو عم، حيث يلحق النسب بالغير، وهو هنا الأب أو الجد. فهنا لا تثبت أخوة المقر للمقر له ما لم تثبت بنوته من الأب. ويسمى عند الحنفية إقرار الوارث. وهو على نوعين:

(١) المبسوط: أبو بكر السرخسي ١٧/ ١٢٠، وانظر المجموع شرح المذهب: يحيى بن شرف النووي ٢٠/ ٣٣٨، والتاج والإكليل لمختصر خليل: أبو عبد الله المواق ٧/ ٢٤٨-٢٤٩.

(٢) فتح القدير شرح الهداية: كمال الدين بن الهمام ٧/ ١٣-١٤.

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين الكاساني ٦/ ٢٥٦.

(٤) انظر: المغنى: عبد الله بن قدامة ٥/ ١٨٥، ومغنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج: الخطيب الشيريني ٢/ ٢٥٩، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين الكاساني ٦/ ٢٥٦، والمجموع شرح المذهب: يحيى بن شرف النووي ٢٠/ ٣٣٤، وشرح مختصر خليل: الخراشي ٦/ ١٠١.

فإن كان الوارث واحدا فقد قال أبو حنيفة، ومحمد: لا يثبت النسب بإقرار وارث واحد. وقال أبو يوسف يثبت. وبه أخذ الكرخي.

واستدل أبو يوسف بدليل عقلى فقال: "إقرار الواحد مقبول في حق الميراث فيكون مقبولا في حق النسب كإقرار الجماعة".

بينما استدل الطرفان بأن هذا إقرار على الغير فكان شهادة. وشهادة المرء غير مقبولة إذا كان واحداً. أما إذا كانوا أكثر فيثبت النسب بشهادتهم.

أما إن كان الوارث أكثر من واحد فيثبت النسب بإقرارهم بالإجماع^(١).

ويشترط في صحة الإقرار بالنسب على الغير ما يشترط في صحة الإقرار على النفس، مع إضافة شرطين آخرين:

١- أن يصدق من حمل النسب عليه المقر في إقراره، كالأب مثلاً. فإن صدق إقرار أحد أولاده بأخوة ولد ما أصبح هذا الولد ابناً له وبالتالي أصبح الولد أخاً لجميع أولاده ومنهم المقر.

٢- أن يثبت نسب المقر له من الشخص الذي حمل النسب، وهو المقر. فقد جاء في معنى المحتاج "وإذا ما ألحق النسب بغيره مما يتعدى النسب منه إلى نفسه كهذا أخى ابن أمي" أو "هذا عمي" فيثبت نسبه من الملحق به بالشروط السابقة فيما إذا ألحقه بنفسه^(٢).

(١) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين الكاساني ٢٣٠-٢٣١، والتاج والإكليل لمختصر خليل: أبو عبد الله المواق ٢٦٤/٧، الم ٢٤٤، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: علاء الدين المرادي ١٤٩/١٢.

(٢) معنى المحتاج إلى معرفة ألقاظ المنهاج: الخطيب الشربيني ٢/٢٦٢، انظر الإنصاف في معرفة الراجح من خلاف: علاء الدين المرادي ١٤٩/١٢، والتاج والإكليل لمختصر خليل: أبو عبد الله المواق ٢٥٩/٧-٢٦٠.

ثبوت النسب بالتسامع:

يجوز عند الأحناف إثبات النسب بالتسامع استحساناً على خلاف القياس في قضايا أربع منها النسب. إذ في القياس لا تجوز الشهادة في شيء منها؛ لأن الشهادة لا تجوز إلا بالعلم القاطع أو الخبر المتواتر. أما التسامع فلا يفيد العلم. إلا أنهم استثنوا هذه الأمور الأربعة وأجازوها بالشهادة لتعامل الناس في ذلك واستحسانهم. فقد جاء في المبسوط 'هذه أسباب يقضون بها على ما يشتهر. فإن النسب يشتهر بالتهتة، والموت بالتعزية، والنكاح بالشهود، والولاية والقضاء بقراءة المنشور. فنزلت الشهرة منزلة العيان في إفادة العلم^(١).

ثبوت النسب بالشهادة:

يثبت النسب بالشهادة. ونصابها رجلان أو رجل وامرأتان. ولا تجوز شهادة النساء مفردة فيها عند الإمام أبي حنيفة. فلو جحدت المعتدة ولادتها ثبت نسب ابنها بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين، لا فرق في ذلك بين المعتدة من طلاق رجعي أو بائن أو وفاة. قال أبو يوسف ومحمد: يثبت نسبه بشهادة امرأة واحدة قابلة؛ لأن الفراش قائم لقيام العدة. بينما ذهب أبو حنيفة إلى أن العدة تنقضي بإقرارها بوضع الحمل، فزال الفراش. والمنقضي لا يكون حجة، فمست الحاجة إلى إثبات النسب ابتداءً، فيشترط فيه كمال الحجة، وهو رجلان أو رجل وامرأتان. وتجاوز في ذلك شهادة النساء إذا تأيدت بما يساندها من ظهور حمل أو اعتراف من الزوج بالولد أو فراش قائم بينهما. وإذا قبلنا في ذلك شهادة رجلين فلا نحكم بفسقهما بالنظر إلى العورة؛ لأن ذلك قد يحصل من غير قصد منهما. وقد تدعو الضرورة إلى ذلك كما في شهود الزنا^(٢).

(١) المبسوط: أبو بكر السرخسي ٤٦/٦، وانظر رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار: الصحكفي: ابن

عابدين ٥٤٢/٣، وتبين الحقائق شرح كنز الدقائق: فخر الدين الزيلعي ٣/٣٩-٤١.

(٢) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق: فخر الدين الزيلعي ٣/٤٤-٤٥.

شهادة القابلة: تعتمد شهادة القابلة في إثبات النسب إذا جاءت الزوجة بولد في مدة الحمل المقررة شرعاً على خلاف بين المذاهب في تعيين أكثرها. وإن جحد الزوج الولادة ثبتت بشهادة القابلة؛ لأن الفراش قائم حتى لو نفاه الزوج لا يتنفي عنه إلا بلعان. فإن قيل: كيف يجب اللعان بنفي نسب ثبت بشهادة امرأة ومن المعروف أن شهادة المرأة لا تكفي بل لابد من مؤيدات لها، كأن تكون مع رجل مثلاً؟

يجاب على ذلك بأنه لم يثبت هذا النسب بشهادة النساء. وإنما يثبت بها تعيين الولد. ثم يثبت النسب بعد ذلك بالفراش لكون الولد مولوداً في فراش الزوج^(١)، فـ"شهادة القابلة بتعيين الولد فيما إذا تصادقا على الولادة وأنكر التعيين"^(٢).

ثبوت النسب بالقيافة:

القيافة هي: الاستدلال بشبه الإنسان لغيره على نسبه به. والقائفة لغة: هو الذي يتبع الآثار، والجمع قافة، كبائع وباعة. والقائفة شرعاً: من يلحق النسب بغيره عند الاشتباه بما خصه الله تعالى من علم ذلك^(٣).

وقد ثبتت مشروعيتها بما أخرجه البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: "دخل على رسول الله ﷺ ذات يوم وهو مسرور، فقال "يا عائشة ألم ترى أن مجزراً المدبجى دخل على فرأى أسامة وزيداً وعليهما قطيفة قد غطيا رأسيهما وبدت أقدامهما، وقال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض"^(٤).

(١) المرجع السابق ٣/ ٧٥.

(٢) رد المحتار على الدر المختار شرح وتنوير الأبصار: الحصكفي: ابن عابدين ٥/ ٦١٨.

(٣) معنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج: الخطيب الشربيني ٤/ ٤٨٨.

(٤) البخاري، كتاب الفرائض، باب القائفة، برقم ٦٢٧٣، ومسلم، كتاب الرضاع، باب العمل بالخاق القائفة الولد، برقم ٢٦٤٨، والنسائي، كتاب الطلاق، باب القافة، برقم ٣٤٣٧، وأبو داود، كتاب الطلاق، باب في القافة، برقم ١٩٣١، وابن ماجه، كتاب الأحكام، باب القافة، برقم ٢٣٤٠.

فقد كانت القيافة مشهورة في بني مدلج وبني أسد، والعرب تعترف لهم بذلك. وكان العرب يقدحون في الجاهلية بنسب سيدنا أسامة بن زيد لكونه أسود بينما كان أبوه أبيض. فلما شاهد القائف أقدامهما وشهد بإلحاق نسب أسامة بزيد على الرغم من اختلاف لونهما فرح النبي ﷺ لذلك فرحاً شديداً لكونه زاجراً لهم عن الطمن في النسب.

فيستدل بهذا الحديث على مشروعية القيافة وإثبات النسب بها؛ لأن النبي ﷺ فرح بحكم هذا القائف. وفرحه دليل صحتها. وقد أقر مجزراً على قوله وإقراره عليه الصلاة والسلام يعتبر حجة ودليلاً من جملة الأدلة^(١).

وقد قضى عمر بن الخطاب بقول القافة بمحضر من الصحابة فلم ينكر عليه أحد فكان إجماعاً^(٢).

ورغم ما ورد فقد اختلف الفقهاء في اعتماد القيافة في إثبات النسب إلى مذهبين:

١- مذهب جمهور الفقهاء (الشافعية والحنابلة والمالكية): أثبتوا الأخذ بالقيافة، لكن المشهور عن مالك إثبات ذلك في الإماء ونفيه في الحرائر. وفي رواية عنه إثباته فيهما^(٣).

٢- مذهب الحنفية: نفوا حجية القيافة، بحجة أن الحكم بقول القافة إنما يقوم على مجرد الشبه والتخمين. والشبه قد يوجد بين الأجانب وينتفى بين الأقارب فلا يصلح مناطاً للاعتماد. ولهذا روى أن رجلاً جاء النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إن امرأتى ولدت غلاماً أسود فقال: [هل لك من إبل؟] قال: نعم، قال: [فما ألوانها؟] قال:

(١) انظر: تحفة المحتاج بشرح المنهاج: ابن حجر الهيتمي ١٠/ ٣٤٨، الفصل في أحكام المرأة والبيت في الشريعة الإسلامية: عبد الكريم زيدان ٩/ ٤٠٥-٤٠٦.

(٢) المغني: عبد الله بن قدامة ٧/ ٦٩٧، بذائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين الكاساني ٦/ ٢٤٥.

(٣) المغني: عبد الله بن قدامة ٥/ ٦٩٧، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، الشرييني ٤/ ٤٨٨، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام: ابن فرحون ٢/ ١٠٨.

حمر، قال: [فهل فيها من أورك؟] قال: نعم، قال: [فأني كان ذلك؟] قال أراه نزعاً عرق، قال: [فلعل ابنك هذا نزع عرق؟] (١).

وقالوا أيضاً: لو كان الشبه كافياً لاكتفينا به في ولد الملاعنة ولم يشرع اللعان.

فرد الجمهور على الحنفية بحديث معجز المدبلي، وهو صريح في دلالة على مشروعتها؛ لأنه ﷺ فرح فرحاً شديداً لذلك، وفرحه لا يكون في منكر.

ورد الحنفية فقالوا: إن فرح النبي ﷺ يحتمل أنه لم يكن لكون قول القائف حجة، وإنما لظهور بطلان قول الكفار الذين كانوا يطعنون بنسب سيدنا أسامة. والمحتمل لا يصلح حجة، بل لا بد في الحجة من بينة. ولو ثبت النسب بالقيافة لحصل ذلك بما رآه من شبه المدعى به بعتبة. ولكنه لم يحكم به له، بل حكم به لزومة فدل على عدم اعتبار الشبه، والقيافة إنما تبني عليه (٢).

ورد الجمهور بقول النبي ﷺ: [انظروها، فإن جاءت به على وصف كذا وكذا فلا أراه إلا قد كذب عليها. وإن جاءت به على صفة كذا وكذا فهو الذي رميت به] فأتت على التمتع المكروه فقال النبي ﷺ: [لو لا الإيمان لكان لي ولها شأن] (٣).

فقد حكم بالولد للذي أشبهه منهما. وقوله ﷺ: [لو لا الإيمان لكان لي ولها

(١) صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب ما جاء في التعريض، برقم ٦٣٤١، ومسلم، كتاب اللعان، برقم ٢٧٥٦، والترمذي، كتاب الولاء من رسول الله ﷺ، باب ما جاء في الرجل يتنفي من ولده، برقم ٢٠٥٤، والنسائي، كتاب الطلاق، باب إذا عرضت بامرأته وشكت في ولده، برقم ٣٤٢٤، وأبو داود، كتاب الطلاق، باب إذا شك في الولد، برقم ١٩٢٧، وابن ماجه، كتاب النكاح، باب الرجل يشك في ولده، برقم ١٩٩٢، وأحمد في مسند الكثرين، مسند أبي هريرة رقم ٦٨٩٢ وذلك بالفاظ متقاربة واللفظ للبخاري.

(٢) سبل السلام شرح بلوغ المرام: محمد الصنعاني ٣٠٩/٢.

(٣) هكذا في الكتب الفقهية التي نقلنا منها، لكن لما رجعنا إلى كتب الحديث للتخريج رأينا أن هذا اللفظ هو اختصار من الفقهاء لنص حديث رسول الله ﷺ الذي جاء في سنن أبي داود على النحو التالي: "من سهل بن سعد في خبر التلاعيتين قال: قال رسول الله ﷺ: [أبصروها، فإن جاءت به أدمع العينين عظيم الألبين فلا أراه إلا قد صدق. وإن جاءت به أحيمر كأنه وحره فلا أراه غلاً كاذباً] قال: فجاءت به على التمتع المكروه كتاب الطلاق، =

شأن] دليل على أنه لم يمنعه من العمل بالشبه إلا أيمان اللعان. فإن انتفى المانع وجب العمل بالشبه لوجود مقتضية^(١). لذا فالراجح قول الجمهور؛ لأن فيه احتياطاً في إثبات النسب، خصوصاً أن ذلك لا يكون إلا عند انتفاء القرائن الأخرى بإثباته فيتمتع القول به سيما إن كان صادراً من أهل الخبرة والفن في هذا المجال. وذلك ثابت بدليل إقرار النبي ﷺ.

وهنا ننبه إلى أن العمل بقول القائف لا يكون إلا بعد أن يتحقق في القائف شروطه^(٢).

ثبوت النسب بالبصمة الوراثية:

تطلق البصمة الوراثية على ذلك الكشف الذي يحدد هوية الإنسان وصلته بمن تسبب في وجوده، عن طريق تحليل جزء من الحمض النووي DNA المركز في نواة أي خلية. ويظهر هذا التحليل في صورة شريط من سلسلتين. كل سلسلة بها تدرج على شكل خطوط عرضية متسلسلة وفقاً لتسلسل القواعد الأمانية على حمض (الدنا) وتمثل السلسلتان الصفات الوراثية من الأب والأم، ومن مجموعها يتميز الإنسان بصفات تفرده عن غيره من البشر.

وقد أقرت المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية عام ١٩٩٨ بقيمة البصمة الوراثية. فهي ترقى إلى مستوى القرائن كالقيافة. لكنها لم تصدر توصية بحجيتها في إثبات النسب.

= باب في اللعان، برقم ١٩١٨، وابن ماجه، كتاب الطلاق، باب اللعان، برقم ٢٠٥٦، وأحمد في مستند الأنصار، من حديث أبي مالك سهل بن سعد الساعدي، برقم ٢١٧٦٤، بالفاظ متقاربة. أدهج العينين. الإلئين: الدبر أو مؤخرة الإنسان. أحيمر: يميل إلى الحمرة. إلى السواد مع الدمامة، إذ المرأة الوحرة السوداء الدميمية. لسان العرب: ابن منظور ٢٨١/٥، والنهاية في غريب الحديث والأثر ١١٩/٢.

(١) انظر بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين الكاساني ٢٤٥/٦، والمفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية: عبد الكريم زيدان ٤٠٦/٩-٤٠٧.

(٢) وشروط القائف الإسلام والعدالة والرشد، وأن يكون غير متهم في قضية نسب هذا الطفل والخبرة علماً أنه لا يشترط العدد فيه، كما لا يشترط كونه مدلياً لأن القيافة علم فمن علمه عمل به. انظر تحفة المحتاج بشرح المنهاج: ابن حجر الهيتمي شرح المنهاج ٣٤٨/١٠-٣٤٩.

وفي مايو ٢٠٠٠م عقدت حلقة نقاشية لدراسة حجية البصمة الوراثية في إثبات أو نفي النسب. وانتهت باعتبارها في حكم القياقة، لا يعمل بها إلا في حال التنازع مع تساوى الأدلة، ثم وضعت ضوابط للأخذ بها بدلاً من القياقة^(١).

وقد نص قرار المجمع الفقهي الإسلامي في مكة المكرمة المنعقد في المدة من ٢١-٢٦/١٠/١٤٢٢ هـ الذي يوافق من ٥-١٠/١/٢٠٠٢م بعد تداول المناقشات في هذه المسألة على ما يلي:

أولاً: لا مانع شرعاً من الاعتماد على البصمة الوراثية في التحقيق الجنائي، واعتبارها وسيلة لإثبات في الجرائم التي ليس فيها حد شرعي ولا قصاص، لخبر: "ادروا الحدود بالشبهات". وذلك يحقق العدالة والأمن للمجتمع. ويؤدي إلى نيل المجرم عقابه وتبرئة المتهم. وهذا مقصد مهم من مقاصد الشريعة.

ثانياً: إن استعمال البصمة الوراثية في مجال النسب لابد أن يحاط بمنتهى الحذر والحيلة والسرية. ولذلك لابد أن تقدم النصوص والقواعد الشرعية على البصمة الوراثية.

ثالثاً: لا يجوز شرعاً الاعتماد على البصمة الوراثية في نفي النسب. ولا يجوز تقديمها على اللعان.

رابعاً: لا يجوز استخدام البصمة الوراثية بقصد التأكد من صحة الأنساب الثابتة شرعاً. ويجب على الجهات المختصة منعه وفرض العقوبات الزاجرة؛ لأن في ذلك المنع حماية لأعراض الناس وصوناً لأنسابهم.

(١) عقدت المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية الندوة الثانية عشرة في دولة الكويت بتاريخ ٢٣/ جمادى الآخرة ١٤١٩ هـ الموافق ١٣/١٠/١٩٩٨م بعنوان "الوراثة والهندسة والجينوم البشري والعلاج الجيني"، ثم عقدت حلقة نقاشية خاصة حول حجية البصمة الوراثية في النسب يومي ٢٨، ٢٩ محرم ١٤٢١ هـ ٤، ٣ مايو ٢٠٠٠م بالكويت أيضاً.

انظر: دور البصمة الوراثية في اختيارات الأبوة، للدكتورة صديقة العوضي، البصمة الوراثية ومدى حجيتها في إثبات النسب للدكتور سفيان العسولي - أعمال الندوة الثانية عشرة سنة ١٩٩٨م ص ٣٣٣-٣٨٦. وانظر أيضاً حجية البصمة الوراثية لإثبات البنوة ونفيها للدكتور سعد هلال - أعمال الحلقة النقاشية حول حجية البصمة الوراثية سنة ٢٠٠٠م ص ٢٦، ٢٧.

انظر ٣٧ WWW . Islamset . com / Arabic / alwseka / sad / basma .
WWW . Islamset . com / Arabic / abioethics / basma / basmal .

خامسا: يجوز الاعتماد على البصمة الوراثية في مجال إثبات النسب في الحالات التالية:

- حالات النزاع على مجهول النسب بمختلف صور النزاع التي ذكرها الفقهاء، سواء أكان النزاع على مجهول النسب بسبب انتفاء الأدلة أو تساويها، أم كان بسبب الاشتراك في وطء الشبهة ونحوه.

- حالات الاشتباه في المواليد في المستشفيات، ومراكز رعاية الأطفال ونحوها، وكذا الاشتباه في أطفال الأنابيب.

- حالات ضياع الأطفال واختلاطهم، بسبب الحوادث أو الكوارث أو الحروب، وتعذر معرفة أهلهم، أو وجود جثث لم يمكن التعرف على هويتها، أو بقصد التحقق من هويات أسرى الحروب والمفقودين.

سادسا: لا يجوز بيع الجينوم البشري للجنس، أو لشعب، أو لفرد، لأي غرض. كما لا تجوز هبتها لأي جهة، لما يترتب على بيعها أو هبتها من مفساد.

سابعا: يوصى المجمع بما يلي:

١- أن تتمتع الدولة بإجراء الفحص الخاص بالبصمة الوراثية إلا بطلب من القضاء. وأن يكون في مختبرات للجهات المختصة. وأن تمنع القطاع الخاص الهادف للربح من مزاوله هذا الفحص. لما يترتب على ذلك من المخاطر الكبرى.

٢- تكوين لجنة خاصة بالبصمة الوراثية في كل دولة، يشترك فيها المتخصصون الشرعيون، والأطباء، والإداريون. وتكون مهمتها الإشراف على نتائج البصمة الوراثية واعتماد نتائجها.

٣- أن توضع إليه دقيقة لمنع الانتحال والغش ومنع التلوث وكل ما يتعلق بالجهد البشري في حقل مختبرات البصمة الوراثية، حتى تكون النتائج مطابقة للواقع. وأن يتم التأكد من دقة المختبرات. وأن يكون عدد الموروثات (الجينات المستعملة للفحص) بالقدر الذي يراه المختصون ضروريا.

هذا ما جاء في قرار المجمع الفقهي، وبهذا نكون قد وجدنا البديل العلمي للقيافة في وقتنا المعاصر إذا طبقت القواعد والضوابط الخاصة به بكل دقة والتزام.

حالات نفي النسب:

حكم نفي الولد:

نفي النسب: هو أن ينكر رجل نسب من ولد له لكونه من زنى مشأاً أو من وطء بشبهة أو زوج قبله. فما حكم هذا النفي؟ اختلف الفقهاء في مشروعية نفي النسب على قولين:

١ - ذهب الحنفية والحنابلة في رواية عنهم إلى أنه ليس للزوج نفي النسب؛ لأن الله شرع اللعان عند الحاجة إلى نفي النسب بين الزوجين. قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ٦ وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ٧ وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ ٨ وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ [النور: ٦-٩]، بل ذهبوا إلى أبعد من ذلك وقالوا: إذا ثبت زنى الزوجة أو رماها بغصب أو وطء بشبهة فليس له نفي النسب باللعان. أما في حالة ثبوت زناها فلأن النسب لا يثبت منه أصلاً. وأما في حالة رميها بالغصب أو الوطء بشبهة فلا أنه أقر بثبوت نسب الولد له بهذا الرمي^(١).

٢ - أما جمهور الفقهاء فقد ذهبوا إلى أنه يجوز للزوج أن ينفي عنه النسب. ويعتبر هذا النفي واجباً في بعض الحالات لما يترتب على عدم النفي فيها من استلحاق ولد ليس منه. وبهذا تترتب عليه أمور محرمة كالاختلاط والإرث وغير ذلك. واستدلوا

(١) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين الكاساني ٣/ ٢٣٩-٢٤٤، والمغني: عبد الله بن قدامة ٣٨-٣٣/٨.

بقوله تعالى: ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَاِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥].

فنسخ الله بهذه الآية ما كان متعارفاً عليه في الجاهلية من التبنّي^(١).

والراجع عندنا رأي الجمهور فهو الأقرب إلى الحق والواقع؛ لأنه قد يترتب على عدم النفي مفسدة تكون أعظم من المصلحة المشحقة بثبوت النسب. ومن المعلوم أن درء المفسد أولى من جلب المصالح؛ سيما وأن المصلحة هنا فردية والمفسدة جماعية عامة.

ويمكن أن نرد على قول الحنفية بأنه قد توجد حالات لا يصح فيها اللعان كأن يكون أحد الزوجين محدوداً في قذف، أو تكون الزوجة صغيرة أو كتابية فلا يجرى بينهما لعان. وإذا لم يجر بينهما تعين نفي النسب ضرورة براءته منه.

نفي النسب باللعان:

اللعان لغة: ((الإبعاد والطرْد من الخير. وقبل الطرد والإبعاد من الله. ومن الخالق السب والدعاء. والملاعنة بين الزوجين إذا قذف الرجل امرأته، ولاعن الزوج زوجته قذفها بالفجور^(٢))).

أما تعريف اللعان شرعاً فقد تعددت أقوال العلماء فيه. ونلاحظ من خلال تعريفاتهم أنهم اتفقوا على أن اللعان أيمان مخصوصة يحلفها كل من الزوجين إن قذف الرجل امرأته بالزنا. وأضاف الشافعية والمالكية لهذا نفي الرجل لنسب الولد. فنفي النسب داخل فيما يسمى لعاناً عند المالكية والشافعية لا عند الحنفية والحنابلة. فقد عرفه الحنفية

(١) انظر: المجموع شرح المذهب: يحيى بن شرف النووي ٤٠٦/١٦، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد: ابن رشد القرطبي ٩٨/٢، والمغني: عبد الله بن قدامة ٣٣/٧، واللعان في الشريعة الإسلامية: حمدي جاد الكريم ص ١٢٣.

(٢) لسان العرب: ابن منظور ٢٩٢/١٢.

بأنه: شهادات مؤكدة بالإيمان، مقرونة باللعن، قائمة مقام حد القذف في حقه، ومقام حد الزنا في حقها^(١). وإلى نحو من هذا ذهب الحنابلة فعرفوا اللعان بأنه: "شهادات مؤكدة بأيمن من الجانبين، مقرونة بلعن" من زوج "وغضب" من زوجة "قائمة مقام حد قذف" إن كانت محصنة "أو تعزير" إن لم تكن كذلك "في جانبه، و" قائمة مقام حبس من جانبها^(٢).

أما الشافعية فعرفوا اللعان بأنه: كلمات معلومة جعلت للمضطر إلى قذف من لطح فراشه وألحق العار به، أو إلى نفى الولد^(٣). وإلى نحو من هذا ذهب المالكية فقال ابن عرفة في تعريف اللعان: هو حلف الزوج على زنا زوجته أو نفى حملها اللازم له، وحلفها على تكذيبه وإن أوجب نكولها أحدهما بحكم قاض^(٤).

ولكن الأحناف والحنابلة وإن لم ينصوا في تعريفهم اللعان على دخول نفى الولد في مفهومه إلا أن ذلك معروف في كتب مذاهبهم.

إذا عرفنا هذا فما حكم الولد الناتج عن هذا اللعان؟ اللعان كما قدمنا قد يكون قذفاً بالزنا، وقد يكون بنفى الولد. فإن كان بنفى الولد، فقد يكون حملاً أو وليداً، ولكل صورة حكمها.

نفى الحمل باللعان:

اختلف الفقهاء فيما إذا نفى الرجل حمل امرأته، وادعى أنه من زنا.

- ذهب الحنفية والحنابلة إلى أنه لا يجري لعان بينهما ولا حد حتى تلد المرأة؛ لأن نفى الحمل غير معتبر، فقد يكون الانتفاخ حملاً وقد يكون ريحاً. وفي كونه حملاً شبهة

(١) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق: فخر الدين الزيلعي ١٤/٣.

(٢) حقائق أولى النهى لشرح المنتهى (شرح منتهى الإرادات): منصور البهوني ١٧٨/٣-١٧٩.

(٣) مفنى المحتاج إلى معرفة ألقاظ المنهاج: الخطيب الشربيني ٥٢/٥. التاج والإكليل مختصر خليل: أبو عبد الله المواق ٤٥٥/٥-٤٥٦.

(٤) انظر: المبسوط: أبو بكر السرخسي ٤٥/٧، والإنصاف معرفة الراجح من الخلاف: علاء الدين المرادي ٢٥٥/٩.

والحد لا يثبت مع الشبهة. فإذا ما جاءت بالولد بعد ذلك النفي يثبت نسبه من الزوج، ولا يجرى اللعان بينهما بذلك النفي.

- وفصل الصحابان فقالا: إن جاءت بالولد لأكثر من ستة أشهر مذ نفي فلا لعان. أما إن جاءت به لأقل من ستة أشهر لاعن الرجل ولزم الولد أمه؛ لأننا نيقنا أن الحمل كان موجوداً حين نفاه عن نفسه، فكان كما إذا نفاه بعد الولادة.

- وأما الشافعية والمالكية فذهبوا إلى أن الرجل إذا نفى حمل امرأته بلاعنها ولو قبل الوضع؛ لأن المعتبر عندهم في ثبوت النسب هو الإمكان. ويتنفي عنه النسب عند عدم إمكان لحوقه به بلا لعان. أما هنا فقد أمكن لحوقه به فلا يتنفي عنه إلا بلعان. فلو ولدت زوجته لسته أشهر ولحظة تسع للوطء بعد زمن الإمكان لحقه الولد وإلا فيتنفي بلا لعان^(١).

وهذا الاختلاف صوري لا حقيقي؛ لأن مناطه هو تحقيق وجود الحمل وقت اللعان. فمتى تحققنا من ذلك جاز. أما قول الإمام أبي حنيفة فقد كان اجتهداً منه بحسب عصره. أما الآن فيمكن التحقق بواسطة ما دلنا عليه العلم الحديث من استخدام الموجات فوق الصوتية أو ما يسمى بالإيكو الذي يكشف كل شيء عن الجنين منذ شهوره الأولى. لذا فمؤدى القولين واحد، وهو التأكد من وجود الحمل عند النفي. وهذا ما أراد إثباته الصحابان وتابعهما الجمهور على ذلك.

نفي الولد باللعان:

إذا نفى الرجل ولد زوجته بعد ولادتها وتلاعنا يحكم بقطع نسبه من أبيه ولحقاه بأمه. ولا يعني هذا أنه ينقطع عنه مطلقاً، بل تبقى جميع أحكام نسبه باقية من الأب إلا الميراث والنفقة. فإذا مات أحدهما لا يرثه الآخر. وما بقى من الأحكام يأخذ فيها أحكام الولد الصحيح. فلا تجوز شهادة أحدهما للآخر، كما لا يجوز دفع الزكاة إليه، وتحرم المصاهرة بينهما، فإن كان ابناً فتزوج ابنته فلا يجوز. وقال الكمال الدين بن الهمام: اعلم أن ولد الملاعنة إذا قطع نسبه من الأب وألحق بالأم لا يعمل في جميع الأحكام بل في

(١) انظر: أسنى المطالب شرح روض الطالب: زكريا الأنصاري ٣/ ٣٨٦، بداية المجتهد: ابن رشد القرطبي ٩٧/ ٢.

بعضها. فيبقى النسب بينهما في حق الشهادة والزكاة والقصاص والنكاح وعدم اللحق بالغير، حتى لا تجوز شهادة أحدهما للآخر، ولا يصرف زكاة ماله إليه، ولا يجب القصاص على الأب بقتله. ولو ادعى إنسان هذا الولد لا يصح وإن صدقه في ذلك، ولا يبقى في حق التفقة والإرث^(١).

شروط نفي النسب:

حتى يتم النفي ويتحقق لا بد له من شروط إذا فقد واحد منها لا يصح ويثبت نسب الولد من أبيه. وقد تم استخلاص هذه الشروط من كتب المذاهب على النحو التالي:

- ١ - عدم سبق الإقرار به: فلو أقر به ثم نفاه فلا عبرة بنفيه؛ لأن النسب مما يحتاط لإثباته.
- ٢ - التفريق بين الزوجين بعد اللعان بحكم القاضي، فإذا لم يتنه اللعان بالتفريق بين الزوجين فلا يقبل النفي.

٣ - حياة الولد والوالدين عند التفريق. فلو مات الولد قبل التفريق ثبت نسبه من أبيه. فإذا قذف الرجل زوجته بزنا أو قذفها بنفي الولد ثم مات الولد قبل اللعان فلا يتنفي نسبه عنه باللعان؛ لأن النسب ثبت منه بالفراش وتقرر ذلك بموت الولد. فلا يتصور نفيه بعد إقراره. وقد علل السرخسي ذلك في "المبسوط" فقال: "لأن الميت لا يكون محلاً لإثبات نسب بالدعوة ابتداءً. فكذا لا يكون محلاً لقطع نسبه الذي كان ثابتاً باللعان، فإن كل واحد من الحكمين يستدعي المحل"^(٢).

وكذلك الحكم لو مات أحد الزوجين بعد اللعان قبل حكم القاضي بقطع النسب والتفريق بينهما. فالولد ثابت النسب من الزوج، فكما قطع النسب بموت الولد، فكذلك يتقرر بموت الأب لاستحقاق الولد الميراث منه^(٣).

(١) فتح القدير شرح الهداية: كمال الدين بن الهمام ٢٩٧/٤، روضة الطالبين: يحيى بن شرف النووي ٤٤-٤٣/٥.

(٢) انظر: المبسوط: أبو بكر السرخسي ١٥٨/١٧، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق: فخر الدين الزيلعي ٢٠/٣.

(٣) انظر: المبسوط: أبو بكر السرخسي ١٥٩/١٧، وروضة الطالبين: يحيى بن شرف النووي ٢٣٦/٦.

٤- ألا تلد بعد التفريق ولداً آخر من بطن واحد^(١).

٥- وقوع النفى فى مدة معينة. وقد اختلف الفقهاء فى ذلك:

فعند الإمام أبى حنيفة إذا نفى الرجل الولد حين ولادة زوجته أو بعدها بيوم أو اثنين لاعتق وانفسى الولد. ولم يحدد مدة معينة لذلك. بل يصح فى مدة شراء آلات الولادة عادة. فإن نفاه بعد ذلك لا ينفى. وحجته أن هذا الأمر يحتاج إلى التأمل، فلا بد له من زمان للتأمل، وزمن التأمل يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال. وبهذا يبطل اعتبار الفور؛ لأن معنى التأمل والتروى لا يحصل فيه. أما الصاحبان فقد وقتاه بأكثر النفاس، وهو أربعون يوماً^(٢).

وذهب المالكية ورواية عند الشافعية إلى أنه يقبل منه النفى على الفور. فإن تأخر بلا عذر حتى مضت ثلاثة أيام فهو راض به وليس له نفيه^(٣).

وذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه إذا نفاه على الفور انتفى وإلا لزمه؛ لأن ترك النفى على الفور إقرار منه دلالة، فكان كالإقرار نصاً^(٤).

حالات متفرقة: ولد الزنا، اللقيط، المولود بغير جماع، المولود بزواج عرفى.

نسب ولدا الزنا:

علمنا مما تقدم أن النسب لا يثبت من الزنى لحديث النبى ﷺ: «الولد للفراش،

(١) انظر: الإنصاف فى معرفة الراجح من الخلاف: علاء الدين الماردى ٢٥٥/٩، وكشاف القناع عن متن الإقناع: منصور البهوتى ٤٠٢/٥، والمبسوط: أبو بكر السرخسى ١٥٨/١٧، وأسنى المطالب شرح روض الطالب: زكريا الأنصارى ٣٨٦/٣، وبذائع الصنائع فى ترتيب الشرائع: علاء الدين الكاسانى ٢٥٦/٦.

(٢) انظر أحكام القرآن للجصاص ٣٥٧/١.

(٣) انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ابن رشد القرطبى ١١٧/٢، والمجموع شرح المهذب: يحيى بن شرف النووي

٤١٧.

(٤) انظر: المجموع شرح المهذب: يحيى بن شرف النووي ٤١٧/١٦، والمغنى: عبد الله بن قدامة ٣٥/٨.

وللعاهر الحجر^(١) وقد تقدم أن العاهر هو الزاني. ومعنى له الحجر أى الخيبة ولا حق له فى الولد^(٢). فقد جاء فى فقه المالكية: "إن ماء الزانى فاسد ولذا لا يلحق به الولد^(٣). وجاء عند الحنفية "إذا أقر أنه زنى بامرأة حرة وأن هذا الولد ابنه من الزنا وصدقته المرأة فإن النسب لا يثبت من واحد منهما"^(٤).

وإذا لم يلحق النسب للواطى: تعين لحوقه بالمرأة الزانية التى ولدته إذا ثبت ولادتها بأن شهدت على ذلك القابلة فعند ذلك يلحق الولد بها.

ولو زنى رجل بامرأة فحملت منه ثم تزوجها فأنت بولد لسته أشهر فصاعداً يحكم بثبوت نسبه منه. أما إذا جاءت به لأقل من ستة أشهر فلا يثبت نسبه من الزوج إلا أن يدعيه فإن ادعاه ثبت نسبه منه شريطة ألا يقر بأنه من زنا. أما إن قال ذلك فلا يثبت نسبه منه ولا يتوارثان^(٥). أما إذا لم يتزوجها وادعاه فقد جاء فى المغنى "ولد الملاعنة يلحق الملاعن إذا استلحقه. وولد الزنى لا يلحق الزانى إذا استلحقه فى قول الجمهور. وقال الحسن بن سيرين: يلحق الواطى إذا أقيم عليه الخلد ويرثه. وروى عن أبى حنيفة أنه قال: لا أرى أسأ إذا زنى الرجل بالمرأة فحملت منه أن يتزوجها مع حملها، ويستر عليها، والولد ولد له^(٦).

نرى ترجيح هذا القول؛ لأنه إن تزوجها وستر عليها ينسب الولد إليه إذا لم يصرح

(١) البخاري، كتاب الفرائض، باب الولد للفراش حرة كانت أو أمة، برقم ٦٢٥٢، ومسلم، كتاب الرضاع، باب الولد بالفراش إذا لم ينغه صاحب الفراش، برقم ٣٤٣١. وأبو داود، كتاب الطلاق، باب الولد للفراش، برقم ١٩٣٥. وسنن ابن ماجه، كتاب النكاح، باب الولد للفراش وللعاهر الحجر، برقم ١٩٩٤. وأحمد فى مسند الأنصار من حديث السيدة عائشة، برقم ٢٢٩٥٧. ومالك، كتاب الأفضية، باب القضاء بإلحاق الولد بأبيه، برقم ١٢٢٤.

(٢) انظر: المغنى: عبد الله بن قدامة ٦/٢٦٦، ومغنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج: الخطيب الشربيني ٣/٣٨٨، وبدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع: علاء الدين الكاسانى ٦/٢٤٤.

(٣) بلغة السالك لأقرب السالك المعروف بـ (حاشية الصاوى على الشرح الصغير): الخلو تى الصاوى ٢/٣٤٤.

(٤) المبسوط: أبو بكر الرخسى ٧/١٥٤.

(٥) الفتاوى الهندية: جماعة من علماء الهند ١/٥٤٠.

(٦) المغنى: عبد الله بن قدامة ٧/١٣٠.

أنه من زنى. وبالنسبة لمحرمته فإن لذلك حيلة هي أن ترضعه من لبنها فتصبح أمه من الرضاعة لثلاث عيش بين من يحرم عليه النظر إليهن، وفي هذا أخف الضررين.

بعد هذا الذى تقدم من استعراض آراء الفقهاء وما انتهينا إليه من ترجيح قول الإمام أبى حنيفة كحل لتلك المشكلة الكبيرة نعرض لوجهة نظر قد تكون قابلة للأخذ والرد، ولكن عسى أن تكون دعوة لإعادة النظر فى الكثير من موروثنا الفقهي العظيم، سعياً لإيجاد الحلول لكثير من القضايا المعاصرة التى يفرق فيها المجتمع الإسلامى.

وجهة النظر هذه من اجتهاد الدكتور عبد الله النجار الذى يرى أن قول النبى ﷺ [الولد للفراش، وللعاشر الحجر] ليس على إطلاقه. بمعنى أن الفراش قرينة على الإثبات ما لم يوجد ما ينفيها. وأن المعاشرة المحرمة قرينة على نفى النسب ما لم يوجد ما يكذبها.

وإذا كان الشارع الحكيم يحول بين الزانى وولده نكابة فيه، ومعاملة له بنقيض قصده، فإن الاعتبار نفسه اليوم يقتضى إثبات النسب له عند تنكره له. "؛ لأن الرضوخ للزانى فى نفى النسب سوف يحقق له مقصوده فى الوقت الذى يحض الشارع فيه على أن يعامل بنقيضه". ومعنى ذلك أنه إن ألحقنا نسب الولد به فيذوق مر جريمته حتى لا يتحمل غيره وزر فعلته فتشقى المرأة فى رعاية ولدها، أو يودع الطفل فى ملاجئ مجهولى النسب ويرهق كاهل المجتمع، أو يغدو لقيطاً على أرصفة الشوارع.

ويشترط الدكتور النجار لذلك ثبوت كون الولد من مائه هو، وذلك عن طريق التحليل الجينى إذا استدعى الأمر ذلك. وعند ذلك يكون المتعين "إلحاق النسب السفوح به إجباراً إذا لم يرتض ذلك الإلحاق اختياراً".

واستدل على ذلك بالسنة وآثار الصحابة والإجماع على النحو التالى:

أما السنة: فبما روى عن زيد بن أرقم أنه قال: جاء إلى أمير المؤمنين علي رضي الله عنه وهو باليمن ثلاثة وقعوا على امرأة فى طهر واحد. فسأل اثنين فقال: أتقران لهذا الولد؟ قالوا: لا فأقرع بينهم. فألحق الولد بالذى أصابته القرعة، وجعل عليه ثلثي الدية. فذكر ذلك للنبي ﷺ فضحك حتى بدت نواجذه.

ووجه الدلالة من ذلك أن النبي ﷺ قد سره ما قضى به عليّ. فكان ذلك سنة تقريرية. وما قضى به هو إثبات نسب ولد لشخص بالقرعة مع مجيئه من سفاح دون أن يتيقن نسبه منه. وبالقضاء من غير إقرار به عن وقع نسبه له.

ومن أثار الصحابة: ما رواه الأثرم بإسناده عن سعيد بن المسيب في رجلين اشتراكا في موقعة امرأة سفاحاً في ظهر. فحملت فولدت غلاماً يشبههما. فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه. فدعا القافة. فنظروا فقالوا: نراه يشبههما فألحقه بهما وجعله يرثهما ويرثانه. فقد ألحق عمر الولد بآثنين لوجود القرينة المقيدة للظن الغالب وهي القيافة، مع القطع بأنه ليس ابن أحدهما. وإذا كان النسب قد ثبت في هذين الموطنين بالقرعة والقيافة وهما يفيدان دلالة ظنية فالآن يثبت النسب بالتحليل الجيني DNA وهو يفيد دلالة يقينية في إثباته من باب أولى.

ومن الإجماع: ما ذكره ابن القيم في زاد المعاد: أن ما فعله عمر وعلى رضي الله عنهما لا يعرف له مخالف من الصحابة. بل إن عمر قد حكم بهذا في المدينة وبحضرتة المهاجرون والأنصار، فلم ينكره منهم منكر، فكان إجماعاً.

ولذا يرى أن "ما اشتهر على ألسنة بعض أهل العلم من أن الزنا بإطلاق لا يثبت به النسب هو مما لا يستقيم مع الفهم الشرعي الصحيح" (١).

يفهم من كلام الدكتور النجار عند استعراض مقالته كاملة أنه يشترط ألا يثبت لذلك الولد فراش من أب شرعي إذ في هذه الحالة يقدم الفراش بنص الحديث. ولا يكون للزاني أي حق؛ لأنه عاهر نصيبه من ذلك الحنية والخسران.

أما إذا ثبت زنا الرجل بالمرأة ولم يتعارض مع ذلك نسبه لفراش صحيح فهنا يلحق بأمه بإجماع الجميع ومنهم الدكتور النجار. لكن الخلاف في نسبته إلى الأب وهذا ما نفاه الجمهور استدلالاً بهذا الحديث وأثبتة الدكتور النجار وفق رؤيته الخاصة في فهم ظروف الحديث.

(١) جريدة اللواء الإسلامي العدد ١٢١١ بتاريخ ٧/ إبريل/ ٢٠٠٥م - ٢٨/ صفر/ ١٤٢٦ هـ.

وقد نوافق الدكتور النجار فيما قاله بشكل مبدئي؛ لأنه يستند إلى قواعد عامة في ذلك كـ "معاملة الزاني بنقيض قصده" حيث قصد مجرد التمتع المجرد عن المسؤولية فجاء إلحاق النسب به تنبيهاً له على عظم ما أقدم عليه.

ونرى أن هذا الاجتهاد (بشروطه التي وضعها) هو الأليق بحاجة العصر وطبيعته. وإنما حكم الفقهاء بما حكموا به بحسب زمانهم، حيث كان الرجل يحرص على نسبه صافياً، ويخاف على مائه أن يختلط بغيره؛ لأن غيرته مع إيمانه يحتمان عليه ذلك. وبالتالي فهو لا يرضى أن يخلق طفل من مائه ثم ينسب لغيره إذ في ذلك مسبة الدهر التي لا تغفر، فعومل عند ذلك بنقيض قصده، وحرّم من إثبات نسب ولده من السفاح.

أما اليوم فقد اختلف القصد في هذا العصر. وأصبح الدافع للزاني إشباع نهمته وإطفاء رغبته بأي طريق كان. ولم يعد للحفاظ على النسب تلك المكانة التي كانت له في ضمائر الناس. وصار من السهل أن يتخذ الرجل أكثر من امرأة ليتصل بها اتصالاً غير شرعي وصولاً لرغبته وتنصلاً من تكاليف الزواج ومتاع الأولاد. فلا نفقة ولا أسرة ولا إلزام، بل فوضى تحكمها الغرائز والشهوات، إذ ليس على الرجل إلا أن يغري من يريد بكلامه ووعوده الزائفة، ثم يوقع القرائن في شراكه المسمومة، ليفرز عنها أولاداً لا آباء لهم، ولا حق لهم في الانتساب.

ومعلوم أنه عندما يتاح للرجل قضاء شهوته دون أي التزام يعقبه فإنه لا يجد في نفسه أي دافع للزواج الذي يشيئ أسرة تتطلب منه الكثير من المسؤوليات. ومعلوم أن معاملة المكلف بنقيض قصده له أصل في الشرع، كما في حرمان الوارث الذي تعجل ميراثه بقتل مورثه. فلا يكون في ذلك الرأي خروج على الفقهاء أو اتهام لآرائهم.

نسب اللقيط

اللقيط في اللغة، الصبي المنيو الذي يجده الإنسان فهو اللقيط عند العرب، فعيل بمعنى مفعول، والذي يأخذ اللقيط أو الشيء الساقط يقال له ملتقط^(١).

(١) لسان العرب: ابن منظور ٩/ ٢٦٧.

واللقب في الاصطلاح: اسم لحي مولود طرحه أهله خوفاً من العيلة أو فراراً من تهمة الرية (١)

من هذا التعريف نتبين أن اللقيط طفل حديث الولادة نبذه أهله تخلصاً من الفاحشة التي لمت بهم فيكون على هذا ابناً من الزنا. كما قد يكون مولوداً ببنكاح شرعى صحيح ولكن لضيق الحال وإعسار النفقة طرحه أهله. وقد يكون مُتبنياً شرعياً ولكن ضل عن طريق أهله فضاع منهم. فقد جاء في كشاف القناع: اللقيط طفل لا يعرف نسبه، ولا يعرف رقة، نبذ في شارع أو باب مسجد ونحوه، أو ضل الطريق ما بين ولادته إلى سن التمييز. وقيل: والمميز لقيط أيضاً إلى البلوغ، وعليه الأكثر (٢).

وعلى هذا التعريف لا يشترط في اللقيط كونه صغيراً بل ربما كان صبيماً مميزاً أو بالغاً على رأى بعض الفقهاء لحاجته إلى التعهد والتربية.

وإذا عرفنا اللقيط نتساءل هنا: هل يثبت له نسب من التقطه أو غيره؟

جاء في روضة الطالبين أن اللقيط هو كسائر المجهولين. فإذا ما استلحقه حر مسلم لحقه. ومعنى ذلك أن يدعى نسبه لنفسه، ويقيم على ذلك بينة. فإن أقام صدق في ذلك وحكم له بالولد. فلا يكفي تصديق الملتقط له؛ لأنه شاهد ولا تجوز شهادة واحد مع اليمين في النسب (٣).

وإن وجد طفل فالتقطه رجل ثم ادعى نسبه آخر فلا يثبت منه؛ لأنه يقصد بهذه الدعوى أن يأخذه من يد الملتقط بعد أن ثبت له حق الحفظ، فلا تسمع دعواه إلا بينة. فإن أقام بينة قضى له بالنسب. وهذا في القياس، أما في الاستحسان فيثبت نسبه منه وإن لم يأت بينة؛ لأن اللقيط محتاج إلى النسب، وفي إثبات ذلك مصلحة له فتحكم بشبوت نسبه منه حكماً إذا لم يتمكن من إثباته قصداً. وقاسوا ذلك على شهادة القابلة فقال

(١) المبسوط: أبو بكر الرخسى ٣٠٩/١٠.

(٢) كشاف الإقناع: منصور البهوتي ٤٣١/٢.

(٣) انظر: روضة الطالبين: يحيى بن شرف النووي ٥٠٤/٤، والناج والإكليل لمختصر خليل: أبو عبد الله المواق ٥٦/٨.

السرخسي: " النسب والميراث يثبت بشهادة القابلة على الولادة حكماً وإن كان لا يثبت المال بشهادتهما قصداً " (١) فإذا ما كبر اللقيط وادعاه رجل آخر فذلك يعود إلى اللقيط فيعتبر قوله وتصديقه لإثبات نسبه من أيهما، فإن صدقه يثبت نسبه منه. ولكن يشترط أن يكون ذلك ممكناً كأن يولد مثله لمثله، وإلا فلا يثبت؛ لأن الحقيقة تكذبهم. (٢)

أما إذا نازعه أحد وادعى أنه التقطه قبله ننظر:

فإذا ادعاه حر وعبد يلحق بالحر. وإن ادعاه مسلم وكافر يستويان فيه. وإن اختص أحدهما بيد كأن التقطه أولاً لم يقدم؛ لأن اليد لا تدل على النسب. أما إذا استلحقاه معاً القافة ولا بينة لأحدهما عرض الولد على القافة فأيهما ألحقوه به لحقه وانتفى عن الآخر. فإذا لم يكن هناك قائف يترك الولد حتى يبلغ فإن بلغ أمر بالانتساب إلى أحدهما ويكون هذا حسب ميل الطبع لا بالتشهي.

وجاء في الفروع لابن مفلح الحنبلي: " من وجد في فضاء خال نقله حيث شاء ويقدم موسر ومقيم وبلدى وكريم وظاهر العدالة على ضدهم ويقرعه مع التساوى " (٣).

وقد تجاوز العلم الحديث عن أكثر المشكلات التي من هذا النوع من خلال الاعتماد على التحليل وأبحاث المختبرات التي تؤكد النسب بناء على تشابه زمرة الدم بعد تحليله، هذا إن كان من الثابت طبياً أن دم الولد يشبه دم أبويه. وقد جاء نحو ذلك في كشف القناع أنه يجوز الاعتماد على لبن الأم من حيث طبيعته ووزنه لإثبات نسب الولد (٤).

تبني اللقيط:

إذا ادعى رجل نسب فإنه يصدق في ذلك؛ لأن النسب يثبت لاعتبار الفراش كما تقدم. أما إذا ادعته امرأة فلا تصدق إلا بشهود؛ لأنها بدعواها هذه تحمل النسب على

(١) المبسوط: أبو بكر السرخسي ١٠/٢١٢.

(٢) المبسوط: أبو بكر السرخسي ١٠/٢١٣.

(٣) المدع: إبراهيم ابن مفلح الحنبلي ٨/٩٩.

(٤) الفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم: عبد الكريم زيدان ٩/٣٨٨-٣٨٩.

غيرها وهو صاحب الفراش حتى إذا ما ثبت منه ثبت منها فلا يقبل فيه مجرد قولها، أما إذا التقطه ولم يقربه وتبناه فهذا لا يجوز شرعاً كما هو معلوم.

نسب المولود بغير جماع

جرت سنة الله أن يكون الوطء من الرجل في قبل المرأة سبباً للحمل. فهذه هي الوسيلة الطبيعية لتكوين الجنين وخلقه في بطن أمه، ولكن قد يحصل حمل عند المرأة من غير جماع عن طريق إدخال مني الرجل في الفرج. وهذا وإن كان نادراً لكنه موجود وتترتب عليه أحكام كثيرة كالعدة وغيرها. فقال الخطيب الشربيني: "وإنما تجب العدة إذا حصلت الفرقة بعد وطء أو الفرقة بعد استدخال منيه - أي مني الزوج -؛ لأنه أقرب إلى العلوق من مجرد الإيلاج. ولا بد أن يكون المنى محترماً حال الإنزال والاستدخال معاً"^(١) وجاء في الدر المختار: "أدخلت منيه في فرجها هل تعتد؟ في البحر من كتب الحنفية لاحتياجها لتعرف لبراءة الرحم"^(٢).

ولكن ما حكم هذا الإدخال في ثبوت النسب؟

في الجواب عن ذلك نقول إنه لا إثم ولا حرج على الزوجة إذا أدخلت مني زوجها في فرجها؛ لأنها فراشه ويحل له وطؤها وقذف مائه في فرجها. فهي لم تفعل أكثر من إدخال ماء مباح لها في فرجها وعلى هذا يثبت نسب الولد من زوجها (صاحب الماء)؛ لأنه تكون من مائه في رحم امرأته فيلحق به. فقد جاء في المبدع أنه: "إذا تحملت ماء زوجها لحقه نسب من ولده منه"^(٣).

أما المطلقة طلاقاً بائناً فإن أدخلت مني مطلقها ثم حملت منه فلا يثبت نسب حملها من مطلقها؛ لأنه بعد أن أبانها صار أجنبياً عنها. ومن باب أولى يحرم على المرأة إدخال مني الأجنبي. وإن أدخلته لا يثبت به النسب.

(١) معنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج: الخطيب الشربيني ٣/ ٣٨٨.

(٢) الدر المختار للحصكفي.

(٣) المبدع: إبراهيم بن مفلح الحنبلي ٨/ ٩٩-١٠٠.

ويناسب هذا المقام أن نتكلم عما يسمى بالتلقيح الصناعى .

التلقيح الصناعى هو ما يتم لإنجاب الأولاد بغير الطريق المعتاد (الجماع). ويكون بإحدى الصور التالية:

- ١- أن تلقح بويضة أجنبية بنطفة رجل ثم توضع النطفة الملقحة فى رحم زوجته.
- ٢- أن تلقح بويضة رجل ليس زوجها ثم تعاد البويضة إلى رحمها.
- ٣- أن تلقح بويضة امرأة بنطفة زوجها تلقيحاً خارجياً ثم توضع النطفة فى رحم امرأة أجنبية متطوعة.
- ٤- أن تلقح بويضة امرأة أجنبية بنطفة رجل أجنبى وتزرع فى رحم الزوجة.
- ٥- أن تلقح بويضة الزوجة بنطفة زوجها ثم تزرع فى رحم زوجته الأخرى.
- ٦- أن تلقح بويضة الزوجة بنطفة زوجها تلقيحاً خارجياً ثم تزرع اللقيحة فى رحمها.
- ٧- أن تؤخذ نطفة الزوج وتحقن فى الموضع المناسب من مهبل زوجته أو رحمها لتلقح تلقيحاً داخلياً.

والولد الذى يولد بإحدى هذه الطرق يسمى " طفل الأنابيب " . فما حكم الشرع فى هذا؟
قرر مجلس الفقه الإسلامى فى دورته الثالثة فى عمان من ٨-١٢ صفر سنة ١٤٠٧ هـ بشأن هذه الطرق ما يأتى:

إن الطرق الخمسة الأولى كلها محرمة شرعاً وممنوعة سنعاً باتاً لذاتها أو لما يترتب عليها من اختلاط الأنساب وضياع الأمومة وغير ذلك من المحاذير الشرعية.

أما الطريقتان السادسة والسابعة فقد رأى مجلس المجمع أنه لا حرج من اللجوء إليهما عند الحاجة مع التأكيد على ضرورة أخذ كل الاحتياطات اللازمة.

والى قريب من هذا ذهب شيخ الأزهر الأسبق الشيخ محمود شلتوت. بل وأضاف

قائلاً:

"ولولا قصور في صورة الجريمة - التلقيح الصناعي في صورة وجود أجنبي -
لكان حكم التلقيح في تلك الحالة هو حكم الزنى" (١).

وبناء على ذلك فإنه متى جاز التلقيح الصناعي ثبت النسب به؛ لأنه أصلاً لا يجوز
التلقيح الصناعي إلا بين زوجين حال قيام زواجهما. فلا حرج في إثبات النسب. ومتى
حرم التلقيح الصناعي كان الولد الناتج ولد زنى.

نسب المولود بزواج عرفي

لقد حاول بعض فاسدى الذمم أن يتلاعبوا في ظواهر نصوص الشرع. فتذكروا لما
استحدث في العلم المعاصر من إجراءات توافق روح الشرع للمحافظة على تطبيق الآثار
الشرعية على المعاملات الجارية بين الناس.

من هذه المعاملات ما يتعلق بموضوعنا من وسائل إثبات النسب وهو الزواج
الشرعى. فأرادوا أن يجروا عقود الزواج دون تسجيلها في الوثائق الرسمية بدعوى أن
هذا التسجيل لم يكن في عهد النبى ﷺ وذلك تلاعباً وتخلصاً من الآثار التى يحفظها
هذا التسجيل من ضمان لحقوق المرأة وصيانة لكرامتها. فشاع ما تعارف الناس على
تسميته بالزواج العرفي. فما هو الزواج العرفي؟ وما حكمه؟

إذا أردنا أن نتعرف على الوصف الفقهي لهذا النوع من الزواج فإننا نراه داخلًا تحت
ما يسمى بنكاح السر، وهو النكاح الذى يخلو من الإشهار. وقد اختلف الفقهاء في
توصيف نكاح السر على مذهبين:

١- فذهب المالكية إلى أنه العقد الذى يوصى فيه الزوج الشهود بكتمه عن زوجته
أو عن جماعة أهل منزله، إذا لم يكن الكتم خوفاً من ظالم بأن يأخذ منه ما لا
ونحوه. وأما لو أوصى الزوج الولي والزوجة معاً أو أحدهما بالكتم لم يضر. فما
أوصى بكتمه غير الشهود فليس بنكاح سر. والصواب أن الاستكتم ولو كان لغير
الشهود كان نكاح سر.

(١) الفتاوى: الشيخ محمود شلتوت شيخ الأزهر الأسبق.

٢- وذهب الجمهور إلى أنه العقد الذى لم يحضره شهود. فإن حضره شهود (على اختلاف بين الفقهاء فى تحديد شروط الشهادة لاختلافهم فى كون المقصود حضور الشهود أنفسهم أو الإعلان) لم يكن سراً وكان صحيحاً شرعاً تترتب عليه أحكامه. أما إذا لم يحضره الشهود كان باطلاً لفقده شرط الصحة وهو الشهادة.

وهناك نوع من الزواج داخل فى زواج السر، وهو ما يسمى بالزواج العرفى وهو الزواج الذى لا يكتب فى الوثيقة الرسمية التى بيد المأذون. وقد تصحبه توصية للشهود بالكتمان، وبذلك يكون من نكاح السر. وربما لا تصحبه توصية بالكتمان فبأخذ اسمه الخاص وهو الزواج العرفى. وقد يعلم به غير الشهود من الأهل والأقارب والجيران.

وعرفته مجلة البحوث الفقهية المعاصرة باعتباره علماً على الزواج فقالت: "هو اصطلاح حديث يطلق على عقد الزواج غير الموثق بوثيقة رسمية، سواء أكان مكتوباً أم غير مكتوب".

والسبب فى تسمية هذا الزواج بالعرفى أنه اعتاد عليه أفراد المجتمع المسلم منذ عهد الرسول ﷺ وصحابته الكرام وما بعد ذلك من مراحل متعاقبة. " فلم يكن المسلمون فى يوم من الأيام يهتمون بتوثيق الزواج. ولم يكن ذلك يعنى لهم أى حرج. بل اطمأنت نفوسهم إليه فصار عرفاً عرف بالشرع وأقرهم عليه ولم يردده فى أى وقت من الأوقات ". ولذلك يقول ابن تيمية: " لا يفتقر تزويج الولي المرأة إلى حاكم باتفاق العلماء ". أما بالنسبة للتوثيق فإن ذلك لا يحدث خللاً فى العقد؛ لأن الفقهاء جميعاً عندما عرفوا عقد الزواج لم يذكروا فيه التوثيق ولا الكتابة، حتى الفقهاء المحدثون والقضاة.

يقول القاضى الشرعى بمصر حامد عبد الحليم الشريف: "؛ لأن الزواج عقد رضائى وليس من العقود الشكلية التى يستلزم لها التوثيق فالتوثيق غير لازم لشرعية الزواج أو صحته أو نفاذه أو لزومه. والقانون لم يشترط لصحة الزواج سوى الإشهاد والإشهاد فقط ولم يستلزم التوثيق. ولا يشترطه إلا فى حالة واحدة فقط وهى سماع دعوى الإنكار. أما فى حالة الإقرار فلا يشترط التوثيق " (١).

(١) الأنكحة الفاسدة: فتحة حسن ص ٢١٤-٢١٥.

معنى ذلك أن هذا العقد بصورته الأولى هو الذى كان معهوداً لدى المسلمين ولعهد قريب، حينما كان الضمير كافياً لدى الطرفين للاعتراف به والقيام بحقوقه الشرعية على الوجه الذى يقضى به الشرع. ولكن لما ظهر الفساد وضعف الإيمان فى القلوب وسهل الخداع والادعاء على الناس بالباطل أصبح من السهل أن يدعى الرجل الزوجية معتمداً فى إثباتها على شهادة زور قد اشتراها بمال زهيد. فثبت النكاح زوراً وبهتاناً، فلا تشعر المرأة إلا وقد أصبحت زوجة لمزور لا هم له إلا إشباع رغباته.

وأيضاً لما وجد من ينكر الزواج ويتنكر له تخلصاً من تبعاته والتماساً لامرأة أخرى، فقد يعجز الطرف الآخر عن الإثبات فتضيع حقوقه، ويشيع فى الأرض الفساد، حيث يكون المجنى عليه المرأة والأولاد.

فلما كان الأمر كذلك فقد رأى أولو الأمر اشتراط توثيق عقد الزواج، وأنه لا عبرة بادعاء زوجية لا تكون موثقة فى ورقة رسمية حفظاً للكرامة، وصوناً للحياة الزوجية، وحرصاً على تنشئة النسل فى جو يسوده الأمن والقرار.

حكم الزواج العرفي

إننا فى حكمه نفرق بين حالتين:

١- إذا أشهد عليه، وعرف بين الأهل والجيران لكنه لم يوثق تحايلاً على عدم إسقاط معاش، فهذا يمكن القول بجوازه، حتى إن كان تحايلاً على أخذ شيء من الأموال العامة أو الخاصة بغير حق؛ لأنه عقد استكمل الأركان والشروط المعتمدة شرعاً فى صحة العقد وبه ثبت جميع الحقوق من حل الاتصال ووجوب النفقة على الرجل ووجوب الطاعة على المرأة ونسب الأولاد من الرجل وإن كان - فى نظرى - مكروهاً لما يترتب عليه من أكل لأموال الناس بالباطل.

٢- إذا تعاقد سراً أو أشهدا شاهدين وأوصياهما بالكتم، ولم يوثقا العقد، ولا يقصدان من وراء ذلك حياة مستقرة هادئة وإنما مجرد إشباع رغبة عارضة وشهوة

جامحة، فهذا لا يعترف به ولا يقبل؛ لأنهما أوصيا الشهود بالكتمان، فأشبه نكاح السر المتقدم، وهذا أبعد ما يكون عن مقاصد الزواج.

وقد فرق الدكتور محمد يوسف موسى فى كتابه "أحكام الأحوال الشخصية" بين حالتين. فقال إن كان سبب عدم الصحة فى الزواج هو عدم وجود الشهود الذين تعتبر شهادتهم فتحن أمام حالتين. فإن العقد قبل الدخول الحقيقى لا أثر له؛ لأن التفريق بينهما واجب شرعاً، أما لو دخل بها دخولاً حقيقياً فإنه تجب أشياء أربعة تعتبر آثاراً له هى: مهر المثل، وحرمة المصاهرة، والعدة بعد التفريق، وثبوت النسب.

وتحسب المدة فيه من وقت الدخول فى رأى الإمام محمد وعليه الفتوى، لا من وقت العقد كما هو رأى الشافعى^(١).

بعد هذا الذى تقدم نرى ضرورة بسط الموضوع من زاوية الواقع وما ينشأ عن هذا الزواج من آثار تهدد سلامة المجتمع وعفته. فليس الأمر ببساطة هكذا أن يتزوج اثنان بورقة تباع على الأرصفة، حتى إذا ما رغبا فى الانفصال مزقاها. بل إن الأمر أبعد من ذلك؛ لأنه إنما تكون ضحيته الكبرى هى المرأة وسمعتها ثم طفلها المتولد منها، وأنه قد تفاقمت هذه المشكلة وأصبحت ظاهرة بعد أن كانت مجرد حالات فردية. فلقد صرحت وزيرة الشؤون الاجتماعية فى جمهورية مصر العربية فى ندوة خاصة لمناقشة هذا الطاعون الفتاك بأن عدد الزيجات العرفية بين طالبات الجامعات فقط وصل إلى ١٧٪. ويقال: إن عدد الطالبات فى الجامعات المصرية حوالى مليون طالبة.. فهذا يعنى أن هناك حوالى "١٧٠" ألف طالبة تزوجن من وراء ظهور أهلهن وعلى علاقة بطلبة زملاء لهن فى الجامعة.

(١) أحكام الأحوال الشخصية: د. محمد يوسف موسى ١١٢-٣١١.

الخاتمة

لقد شغل موضوع النسب اهتمام القدامى والمحدثين نظراً لأهميته في حفظ مجد الأمة وثباتها على مبادئها قيمها. وما لا ينكر أن شرف كل إنسان في الانتساب إلى أبيه الذي هو سبب وجوده في هذه الدنيا. وما زاد من عظيم أهميته أنه لم يتمحض حقاً للعبد بل هو كذلك حقاً لرب العباد، إذ آثاره تعود على المجتمع بأسره. ومعلوم أن حق المجتمع هو من حق الله تعالى.

من أجل كل هذا فقد تنوعت الطرق في إثباته أكثر من تعددها في نفيه. إذ الأصل ثبوت النسب ما لم يطرأ على ذلك الأصل عارض يصرفه إلى العدم. ومن هذه الطرق ما أجمع الفقهاء عليه من النكاح الصحيح والفاسد والوطء بشبهة. ومنها ما اختلفوا فيه كالنساع والقيافة وما يشبه ذلك.

وهنا يأتي العلم شاهداً في بعض الصور على إثبات النسب كما في اختبار DNA أو ما يسمى بالبصمة الوراثية. وقد أوضحنا أن هذا ليس على إطلاقه بل هو مقيد بشروط فأثبتنا جواز الاعتماد عليه في إثبات النسب من خلال عرضنا لقرار المجمع الفقهي بمكة المكرمة في هذا الشأن. كما بينا أن لجواز نفى النسب شروطاً لا بد من توافرها. وعلى هذا فإن التقدم العلمي شاهد صديق على عظمة الله، إذ خلق بنظام بديع بحيث يتمكن من معرفة الفرع من الأصل من خلال النظر العلمي في أدق خلايا الإنسان. فيجوز الاعتماد على نتائج العلم الحديث فيما لم يرد فيه نص أو اجتهاد إذا كان ذلك لا يتعارض مع ما هو ثابت شرعاً.

وذكرنا أنه يصح أن يصحح الإقرار بالنسب على النفس والغير بشروط معينة حددها الفقهاء، كما أوضحنا أن اللقيط يجوز تبنيه إن نسب من التقطه أو غيره بطريق من طرق ثبوت النسب.

وكان لابد في مثل هذا البحث من أن نعرض لمدى ثبوت نسب ولد الزنا لأبيه الزاني

من وجهة نظر فقهاءنا القدامى والمحدثين على حد سواء حيث انتهينا - مع التحفظ - إلى ترجيح قول بعض المعاصرين فى صحة نسبه ولد الزنا إلى الزانى بشروطه.

كما رأينا أن الزواج العرفى يثبت به النسب إن تحققت فيه شروط معينة. وهنا نقول: لا عبرة لشيوع عرف ما إذا خالف شيئاً من أحكام الشرع. إذ الأصل أن الشرع حاكم على أعرافنا لا محكوم بها.

وانتهينا إلى أن طفل الأنابيب يثبت نسبه فى حالات دون حالات.

وختاماً: نرى أن من أهم ما ورد فى هذا البحث قضية نسبة ولد الزنا لأبيه الزانى على نحو ما تقدم ونرى أنه لا بد من إعادة النظر فيما أوردنا، وفى دراسة الأدلة التى اعتمد عليها الفقهاء فى هذا المجال.

ونؤكد ضرورة نشر الوعى بين شبابنا خاصة فيما يتعلق بمخاطر الزواج العرفى وآثاره الضارة، لئلا يقعوا فيما لا يحمد عقباه من ضياع أنسابهم إذ درهم وقاية خير من قنطار علاج. وندعو أولئك الذين قدر الله عليهم العقم أن يتمثلوا قوله تعالى: ﴿لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ ۖ أَوْ يَزْوِجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَاثًا وَيَجْعَلُ مَنْ يَشَاءُ عَقِيمًا إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ﴾ [الشورى: ٤٩-٥٠] ليعلموا أن ذلك لحكمة أرادها الله تعالى فلا يلجأوا إلى ما حرمه الله تعالى من التبنى أو التلقيح الصناعى غير الشرعى. فنحن حريصون على الأنساب، ولكن عندما يكون نسباً شرعياً أتى من وجهه الشرعى الذى ارتضاه الله لنا.

فاللهم كما شرعت لنا ما يحفظ أنسابنا إلى آبائنا أرزقنا ما يحفظ علينا الانتساب لشرعك من الالتزام بما أمرتنا به واجتناب ما نهيتنا عنه كي نكون صادقين فى الانتساب إليك اللهم آمين. وصلى الله تعالى على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

